الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

القدح والذم عبر مواقع التواصل الاجتماعي

رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الاعمال

اعداد

داليا ابي خليل

لجنة المناقشة

الدكتور وسام غياض	الاستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور جرجس طعمه	استاذ مساعد	عضواً
الدكتورة ماري الحلو	استاذ مساعد	عضواً

٢٠١٨-٢٠١٩



اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى :

امي التي أمدتني بالحنان والمحبة ...

والى روح ابي ...

والى اخوتي واسرتي جميعا ...

وخالص الشكر الى الاستاذ الدكتور وسام غياض لتشريفي بقبوله الاشراف على رسالتي وعلى كل المجهود الذي بذله معي والارشاد والنصح الذي ساهم في اغناء هذا العمل من خلال اغناء معلوماتي بما في لدنه من فكر نيرّ ...

كما اتقدم بالشكر الى اساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية (الفرع الاول) والى كل الاصدقاء الذين رافقوني في رحلتي الجامعية.

المقدمة

تاريخيا،اخذت الجرائم، التي تنال من شرف المجني عليه وكرامته، اهميةً واسعة في مجتمعنا العربي، حيث التعلق بالتقاليد والعادات، ما زال مهماً، والمساس بكرامة الفرد، يودي بالبعض الى ارتكاب جرائم كالقتل والايذاء...على اساس ان شرف الانسان، يعتبر"قيمة اجتماعية".

وقد عاقبت قوانين العقوبات، منذ نشأتها، جرائم القدح والذم، ووضعت هذه الجرائم في اطار الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ،ويقصد بالشرف والاعتبار، المكانة الاجتماعية التي يحتلها الانسان في مجتمعه .

بدوره جرّم قانون العقوبات اللبناني، القدح والذم حيث جاء في المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات، تعريف الذم بأنه نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وفي الفقرة الثانية القدح :هو كلّ لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم ينمان عن التحقير إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما، وحدد المشرع ، الوسائل التي اذا ارتكب القدح او الذم من خلالها، يصبح الجرم علنياً وذلك عبر الاحالة الى نص المادة ٢٠٩ ،التي جاءت تحت عنوان: وسائل النشر.

ولكن، حين وضع النص، كانت وسائل النشر، محصورة بالاعلام المرئي والمسموع والمطبوعات... ولم يكن الانترنت شيئاً قابلاً للوجود حتى،وبالتالي، لم تذكر الوسائل الالكترونية في النص ضمن وسائل النشر.

ونتيجة دخول الانترنت في كلّ المجالات، اصبح انتقال المعلومة من مكان الى آخر، يتم بسرعة فائقة ودون اي مجهود، ولم يعد الاعلام المرئي والمسموع المؤثر الوحيد، على ثقافات الدول، حتى ان الناس تتجنبه، وتفضّل ان يصل اليها الخبر، عبر شبكة الانترنت، وما يؤكد ذلك هو اغلاق عدد من الصحف

في لبنان، وذلك لعدم وجود عدد كاف من القراء، فالمواطن يتلقى الاخبار، عبر المواقع الصحفية الالكترونية، دون تكلفة في معظم الاحيان، وبطريقة سهلة، ولم يعد الامر مقتصراً على الاعلام لنشر الافكار والمعلومات، انما من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، حيث بات باستطاعة كلّ فردٍ التعبير عن رأيه بحرية، وايصال افكاره الى كافة انحاء العالم، وهذا ما شكّل الخطر الاكبر، لان ضبط كم واسع من الافكار والآراء امر صعب، وشبه مستحيل، في ظل التطور في عالم الانترنت، وعالم الجريمة الالكترونية، خصوصا ان حرية التعبير، حق مكرس في كافة دساتير الدول، وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

حيث نصت المادة ١١ من هذا الاعلان على ان :" حرية ايصال الافكار والآراء واحدة من اغلى حقوق الانسان، فكلّ مواطن يستطيع اذا : الكلام، الطباعة بحرية، الا في حالات اساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون ."

اذن، حرية التعبير مقيدة، باحترام القانون، وعدم مخالفته.

وبما ان قانون العقوبات اللبناني اصبح قديما، ولا يواكب التطور، كان لا بدّ للمشرع اللبناني، من تعديله حيث أصدر مؤخرا، في ٢٠١٨/١٠/١٠ قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي تحت رقم ٢٠١٨/٨١، بحيث عدّل عدة مواد ومنها المادة ٢٠٩ ،المحددة لوسائل النشر، مُدخِلاً الوسائل الالكترونية ضمنها.

الاشكالية التي تُطرح في هذا البحث : تحت ايّ نوع، من الجرائم الالكترونية، يقع القدح والذم الالكتروني؟ما هي اركان القدح والذم، المرتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟كيف استطاع القضاء اللبناني، التكيف مع جرائم القدح والذم الالكتروني، قبل صدور القانون الجديد ؟ وهل استطاع القانون

الجديد اضافة ايّ شيء، لمساعدة القضاء اللبناني؟ وما هي مسؤولية الوسطاء، في عملية النشر والوسائل المعتمدة دوليا، من اجل مكافحة الجريمة الالكترونية التي تتعرض لسمعة الناس ؟

حرية الرأي والتعبير، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، اصبحت ظاهرة مخيفة، بحيث تتفاقم نتائجها بسرعة وتؤثر على سمعة المجني عليه، في حال شكلت قدحا وذما، خصوصا ان هذه الوسائل ،لا تنحصر على صعيد دولةٍ، او بلدٍ معينٍ، بل تتخطى كلّ الحدود،وأن ايّ محاولةٍ لتوقيف الضرر، يشكل عمليةً معقدةً وصعبةً.

وقد صارت هذه الوسائل تستعمل، من اجل شن هجماتٍ منظمةٍ على سياسيين، وشخصياتٍ عامةٍ ،وحتى من اجل المنافسة بين الشركات، من خلال التشهير بسمعة الغير، وتلفيق الاكاذيب .

من هنا، كان من الاهمية بمكان اجراء هذا البحث، حول جرائم القدح والذم، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي باتت جرما" يُرتكب كلّ يوم، ومن قبل ايّ شخصٍ، علما انه موضوع جديد ولفتنا في سياق الاعداد، ندرة المراجع المتخصصة فيه.

سوف نستهل هذه الدراسة، بقسمٍ اول، يعرض الاطار القانوني، للقدح والذم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث سنعمد بدايةً، الى تعريف الجريمة الالكترونية، ومن ثم، القدح والذم في قانون العقوبات اللبناني،(الباب الاول) ونتابع البحث بتحديد الطبيعة الخاصة، للقدح والذم الالكتروني، من خلال التفرقة، بين المواقع الالكترونية العامة والخاصة، وكيف تمكّن القضاءاللبناني، من تطبيق القوانين الجزائية التقليدية (الباب الثاني) .

اما في القسم الثاني، فنتطرق الى الاطار العملي للموضوع، وذلك من خلال الدعوى العامة، والاجراءات اللازمة لقيامها، واختصاص المحاكم، والدعوى المدنية، ومسؤولية الوسطاء في عملية النشر (الباب

الاول)،بالاضافة، الى الوسائل المعتمدة، للحد من هذه الجرائم، من خلال التعاون الدولي (الباب الثاني) وذلك على الشكل التالي :

- **القسم الاول :الاطار القانوني للقدح والذم عبر مواقع التواصل الاجتماعي**

  - **الباب الاول : مفهوم القدح والذم الالكتروني**

    الفصل الاول : ماهية الجريمة الالكترونية

    الفصل الثاني :اركان القدح والذم الالكتروني

  - **الباب الثاني:الطبيعة الخاصة للقدح والذم الالكتروني**

    الفصل الاول :مواقع التواصل الاجتماعي بين المكان العام والمكان الخاص

    الفصل الثاني:تطبيق القوانين التقليدية الجزائية على القدح والذم الالكتروني

- **القسم الثاني: الاطار العملي للقدح والذم عبر مواقع التواصل الاجتماعي**

  - **الباب الاول :الدعاوى الناشئة عن جرائم القدح والذم المرتكبة عبر الانترنت**

    الفصل الاول : الدعوى العامة لملاحقة مرتكبي القدح والذم على شبكة الانترنت

    الفصل الثاني : الدعوى المدنية والاشخاص المسؤولون مدنيا

  - **الباب الثاني:الوسائل المعتمدة للحد من الجرائم الالكترونية الماسة بالشرف**

    الفصل الاول :الوسائل المعتمدة في القانون اللبناني

    الفصل الثاني:الوسائل المعتمدة دوليا

القسم الاول

الاطار القانوني للقدح والذم عبر مواقع التواصل الاجتماعي

التطور الذي يشهده العالم حاليا ،لم يتوقف على صعيد معين، بل طال كافة الاصعدة :الصناعة-التجارة-الاتصالات...

ومع هذا التطور، ظهرت جرائم جديدة، مثل صناعة ونشر الفيروسات-الاختراقات للاجهزة ...

والبعض من الجرائم التقليدية، باتت ترتكب، من خلال استخدام شبكة الانترنت، وهي حال الجرائم، موضوع دراستنا، بحيث قبل ظهور الانترنت، كان القدح والذم، موجوداً، ولكن الان، بات يرتكب من خلال الحاسوب، والهاتف عبر الشبكة الالكترونية .

فالتكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعي، خلقت عالماً خاصاً، مخيفاً، الى حد ما،بحيث، بات المجرم ،يرتكب افظع الجرائم، وهو يجلس وراء شاشة الكومبيوتر ،ومن الصعب، على المشرع ان يواكب كلّ هذه السرعة، دون ان يتمتع بقدرٍ كافٍ من المعرفة، والوعي القانوني، والعلمي، لكافة الوسائل المستخدمة،لارتكاب الجرائم .

وقع المشرع اللبناني، في نقص تشريعي، لفترة زمنية طويلة فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية، بحيث غاب ايّ تعديلٍ للنصوص القديمة،لكنّ القضاء، لم يقف جانباً، بل حاول تطبيق القوانين، دون مخالفة القواعد العامة، ومنها، عدم القياس في مجال التجريم،الى ان قام مجلس النواب مؤخرا، بتشريع القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، موضوعه، المعاملات الالكترونية، والبيانات ذات الطابع الشخصي،الذي عّدل بموجبه، عدة مواد من قانون العقوبات، ومن بينها، المادة ٢٠٩ ،المتعلقة بتحديد وسائل النشر.

الا ان السؤال، يبقى :هل تتطرق المشرع، الى الجرائم الالكترونية، محّددا انواعها، وخصائصها؟ما هي ميزات، القدح والذم، المرتكب على مواقع التواصل الاجتماعي؟كيف نظر القضاء اللبناني الى هذه النزاعات؟

للاجابة على هذه الاسئلة، لا بد لنا، من البحث في مفهوم القدح والذم الالكتروني(الباب الاول)،ثم البحث، في الطبيعة الخاصة، للقدح والذم الالكتروني (الباب الثاني).

الباب الاول

مفهوم القدح والذم الالكتروني

المشرع اللبناني، ادخل الوسائل الالكترونية، ضمن وسائل النشر، من خلال القانون رقم ٢٠١٨/٨١ ،حيث عدّل البند ٣ من المادة ٢٠٩ ع.، مضيفا، الوسائل الالكترونية، الى وسائل النشر، بحيث اصبحت :

"الكتابة، والرسوم، واللوحات، والصور، والافلام، والشارات، والتصاوير، على اختلافها، اذا عرضت، في محلٍ عامٍ، او مكانٍ مباحٍ للجمهور، او معّرضٍ للانظار، او بيعت، او عرضت للبيع، او وزعت على شخص، او اكثر، ايا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، بما فيها الوسائل الالكترونية".

اذن، حسم المشرع اللبناني، الجدل الذي كان قائما، قبل هذا النص، حول اعتبار الوسائل الالكترونية، داخلةً ضمن الوسائل الآلية، ام لا. لكنّ التعديل لم يكن كافيا، وبقيت عدة تساؤلاتٍ .

ما هي، الجريمة الالكترونية؟ وضمن ايّ نوعٍ تقع جرائم القدح والذم الالكتروني؟

ما هي، اركان القدح والذم، في قانون العقوبات اللبناني؟و ما الميزات، اذا حصلت هذه الجرائم الكترونيا؟

للاجابة على ما سبق من اسئلة واشكاليات،لا بد لنا، من البحث، في ماهية الجرائم الالكترونية، في الفصل الاول من هذا الباب، وفي اركان القدح والذم الالكتروني، في الفصل الثاني منه، وفقا للتالي.

الفصل الاول

ماهية الجريمة الالكترونية

لا بد لنا، في بداية البحث، المتعلق بالقدح والذم، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ان نؤكد ان ارتكاب القدح والذم، من خلال الانترنت، يجعل منهما جرائم الكترونية وبالتالي، علينا ان نتعرف على الجرائم الالكترونية، وانواعها، والخصائص، التي تتميز بها، من اجل معرفة ضمن ايّ نوعٍ يدخل القدح والذم الالكتروني(المبحث الثاني)،وقبل ذلك، يجب اعطاء تعريفٍ لشبكة الانترنت والحاسوب، وهما الاداة التي ترتكب من خلالهما، هذه الجرائم الالكترونية (المبحث الاول).

المبحث الاول

تعريف شبكة الانترنت

الانترنت، هو مجموعةُ من الشبكات التجارية،الشبكات العامة،الخاصة،شبكات التعليم،شبكات الخدمات ...التي تعمل في نطاق عالمي.

في الواقع، اكثر من مليار شخص من كل الجنسيات، والاعمار، يعيشون في وقت واحد في قرية كوكبية. انهم يتعلمون،يشترون،يناضلون،يحبون،يجاملون ...[1]

تقنيا، شبكة الانترنت، هي عبارة عن شبكة عالمية، تربط بين مختلف شبكات الكومبيوتر، على النطاق المحلي والعالمي، لجعلها منظومةً متكاملةً،تساعد المستخدم، على التنقل في شعاب هذه المنظومة العالمية المعقدة، عبر خطوط الهاتف، والاقمار الصناعية، واجهزة الحاسب الآلي. وهي اختصار لعبارة International Network.[2]

---

[1] **Docteur Mohamad Habhab-Le Droit Pénal Libanais à l'épreuve de la cybercriminalité-Editions juridiques Sader-Liban-2011-page 17**

[2] **لينا جمال محمد-الجرائم الالكترونية-دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع-عمان-الطبعة الاولى ٢٠١٦ ص.٢٣**

وفي تعريفٍ اخر، " انها شبكة الشبكات،حيث تتكون من عدد كبير، من شبكات الحاسوب المترابطة والمتناثرة في انحاء العالم، ويحكم ترابط تلك الاجهزة وتحادثاتها، بروتوكولٌ موحدٌ يسمى، بروتوكول تراسل الانترنت "[٣]

ويقدم الانترنت، عدة خدمات، تتمثل في :

١- البريد الالكتروني مع كل انحاء العالم .
٢- الحصول على الرسائل العلمية فور وقوعها وتفاصيلها بالصورة .
٣- مشاهدة الافلام والاحداث الرياضية والعلمية والثقافية .
٤- قراءة الصحف اليومية والمجلات الاسبوعية .
٥- التعاقد على شراء السلع بصورة فورية، عبر الشبكة والتجارة الالكترونية .

وغيرها من الخدمات، التي تقوم على مبدأ تبادل المعلومات، والخبرات والثقافات، بين الشعوب والامم والافراد .

ونلاحظ ان اياً منا، يستخدم كلّ يومٍ على الاقل، احدى هذه الخدمات،وبالتالي اصبح الانترنت من الخدمات التي لا يستطيع المجتمع التخلي عنها، حتى بات حاجةً يوميةً، تستخدم في العمل اليومي.

ومن خلال كل هذه الخدمات، التي يقدمها الانترنت،وُجد عالمٌ خاص " افتراضي" ،سمح للناس بالتواصل مع بعضهم البعض، من كل انحاء العالم،ومن جهةٍ اخرى، ادى التطور الحاصل، الى خلق نوع جديد

[٣] ابراهيم طه الزايد –نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية – رسالة لنيل درجة الماجستير–قسم القانون العام–كلية الحقوق –جامعة الشرق الاوسط ٢٠١١ –ص.١٧

من الجرائم، التي ترتكب عبر شبكة الانترنت، او عليها وهي الجرائم الالكترونية ،ومن بينها القدح والذم الالكتروني،نظرا لاستطاعة الجاني التخفي، وراء اسماء او حسابات وهمية، يستطيع من خلالها، توجيه ما يحلو له من عبارات، واساءات، وشتائم، دون ان يكون ملزما بالكشف عن اسمه الحقيقي.

سنتعرف، على الجريمة الالكترونية وانواعها، والخصائص، التي تتميز بها، من اجل التمكن، من دراسة القدح والذم المرتكب، عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني

تعريف وانواع الجريمة الالكترونية

من خلال بحثنا،لم نتمكن من ايجاد تعريف موحد للجريمة الالكترونية، ولكن اغلب التعريفات متقاربة، بحيث تجمع نفس المفاهيم ومنها:

الجريمة الالكترونية، هي الممارسات التي تحصل ضد فرد، او مجموعة، مع توفر باعث اجرامي، بهدف التسبب بالأذى لسمعة الضحية عمدا، او الحاق الضرر النفسي والبدني به، سواء اكان ذلك بأسلوب مباشر، او غير مباشر، بالاستعانة بشبكات، الاتصال الحديثة، كالانترنت، وما يتبعها من ادوات، كالبريد الالكتروني، وغرف المحادثة، والهواتف المحمولة. بإختصار، انها الجرائم التي ترتكب، بإستخدام الحاسوب، والشبكات، والمعدات التقنية، مثل الجوال [٤].

وفي مؤتمر للامم المتحدة، حول منع الجريمة، ومعاقبة المجرمين في فيينا، عرفت الجريمة المعلوماتية :

بأنها تقع على الكمبيوتر، وشبكة الانترنيت، ونظمها، وهي جريمة ناعمة،ترتكب دون عنف،وفي الخفاء،ولا اثر خارجياً لها، وممكن تدمير، اي دليل عليها، في ثانية واحدة، او عدة ثوان، ويكون اكتشافها الغالب بالصدفة، وكثيرا ،ما تحجم الضحية، عن ابلاغ السلطات الحكومية عنها، اما لعدم الثقة، واما

---

[٤] www.hrdoegypt.org **التنظيم القانوني والجرائم الالكترونية ،ما بين امن المعلومات وتقييد الحريات مركز هردو ،القاهرة ٢٠١٨ تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٨**

لتفادي اثار العلم بها وانتشاره، وتأثير ذلك على زبائن المؤسسة، وثقة الجمهور بها(مؤسسات مالية ومصرفية...) واما لضعف ثقافة الضحية في هذا المضار، وهذا ما جعل نسبة الجرائم المعلوماتية المكتشفة ضئيلةً(١٪ تقريباً). بالاضافة الى ما تقدم، لا يوجد لغاية تاريخه، تعريفٌ موحدٌ على الصعيد الدولي للجريمة المعلوماتية، بسبب الخلاف حول العناصر المكونة لها.

وهذا ما جعل اللجنة الاوروبية الناظرة، بمشاكل الجريمة المعلوماتية في المجلس الاوروبي، تترك لكل دولة من الدول المعنية،الحرية في وضع تعريف للجريمة المعلوماتية،بما يتوافق مع نظام كل منها وتقاليدها[٥].

في لبنان، تعامل المشرع مع الجريمة الالكترونية، كظاهرة هامشية لفترة طويلة، ولم تظهر ايّ مبادرة تشريعية الى ان صدر القانون رقم ٨١/ ٢٠١٨ الذي بدوره، لم يعّرف الجريمة الالكترونية.لذلك لا يمكن ان نجد في النظام القانوني، اي تعريف لهذا المصطلح، و في فرنسا،رغم ان المشرع، تدخل في عدة مناسبات من اجل مواجهة الجريمة الالكترونية، الا انه ،لا يوجد تعريفٌ قانونيٌ محددٌ لهذا المصطلح ،ولكن يمكن الاخذ بالتعريف الذي تم اتباعه، من قبل اتفاقية بودابست سنة ٢٠٠١ ،حول الجريمة الالكترونية ،حيث عرفها بالجريمة المرتكبة في الفضاء الالكتروني[٦].

بالتالي، يمكننا الاستخلاص ان الجريمة الالكترونية، هي كل فعل غير مشروع، يتم ارتكابه، من خلال ايّ وسيلةٍ الكترونية : حاسوب –هاتف ... اي ان الجريمة الالكترونية تتشابه مع الجريمة التقليدية،

---

٥ فريد منعم جبور –حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية-(دراسة مقارنة)-منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-لبنان-الطبعة الاولى ٢٠١٠ ص.١٨٣

6 Dr.Mohamad Habhab-Le Droit Pénal libanais à l'épreuve de la cybercriminialité-Editions juridiques Sader –Liban-2011-page 19

في اطراف الجريمة، من مجرم، وضحية ولكن، يكمن الاختلاف الحقيقي، في التقنية العالية، التي تتطلبها الجريمة الالكترونية، في معظم الجرائم الالكترونية.

يبقى، ان نطلع، كيف تم تقسيم هذه الجرائم، وتحت ايّ نوع، تدخل جرائم القدح والذم الالكتروني .

لقد قسّم الفقه، هذه الجرائم الى نوعين :

الاول : الاجرام المعلوماتي على الانترنت : وهو، حينما تكون شبكة الانترنت، هي هدف الجريمة وغايتها.

الثاني: الاجرام غير المعلوماتي، في شبكة الانترنت : وهو، حينما تكون شبكة الانترنت، قد استخدمت، كوسيلةٍ في ارتكاب الجريمة .

لكن، هذا الرأي، انتقد، على اعتبار ان معيار التفرقة بين النوعين، غير واضحٍ،ففي كلا النوعين يكون الانترنت، وسيلة ارتكاب الجريمة[٧] .

اما الرأي الاصح، فيتبع ما ورد في الاتفاقية الاوروبية لعام ٢٠٠١ لجرائم الكومبيوتر، والانترنت، ويقسم هذه الجرائم الى :

١- الجرائم التي تستهدف عناصر المعطيات والنظم .

٢- الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر، " التزوير والاحتيال "

٣- الجرائم المرتبطة بالمحتوى، " الافعال الاباحية والاخلاقية "

[٧] **ابراهيم طه الزايد –نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية – كلية الحقوق –رسالة لنيل درجة الماجيستير – قسم القانون العام –جامعة الشرق الاوسط ٢٠١١ –ص.٣١**

٤- الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [٨].

تدخل جرائم القدح والذم الالكتروني، ضمن الجرائم الاباحية، والاخلاقية ،كون التعبير الذي ينم عن قدحٍ وذمٍ يؤثر على سمعة المجني عليه، وكرامته ،ومع التطور، الذي يشهده العالم بأسره خصوصا على الصعيد الالكتروني،سمح ذلك لكل فردٍ التعبير عن رأيه بسهولةٍ ،خصوصا مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي يستطيع المشترك من خلالها، ابداء رأيه، ونشر الاخبار ومنها :

الماسنجر Messenger ، الواتساب WhatsApp، الفايسبوك Facebook ، البريد الالكتروني E-mail...

ولا بد من التوضيح، ان القدح والذم، المرتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا يتطلب المهارة والخبرة التي تتطلبها باقي الجرائم الالكترونية، كالسرقة، والاحتيال، والتزوير الالكتروني ...وبالتالي، يستطيع كلّ شخصٍ، ارتكاب القدح والذم الالكتروني، دون ان يكون لديه معرفة، بالوسائل التقنية،وذلك على عكس باقي الجرائم الالكترونية، التي تتطلب، الخبرة والعلم، بكافة جوانب الحاسوب، والانترنت والتقنيات المطلوبة، لتطبيق هذه الجرائم.

---

[٨] www.hrdoegypt.org **التنظيم القانوني والجرائم الالكترونية ،ما بين امن المعلومات وتقييد الحريات مركز هردو ،القاهرة ٢٠١٨ -تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٨**

الفصل الثاني

اركان القدح والذم الالكتروني

لقد تناول قانون العقوبات اللبناني، جرائم القدح والذم، ضمن اطار الجرائم الواقعة على الشرف .

ومما لا شك فيه، ان هذه الجرائم، تنال اهميةً واسعةً في مجتمعنا، ومن اجل تبيان هذه الاهمية، يجب دراسة الاركان المكونة، لكل من القدح والذم .

لا اختلاف في الآراء، على ان للجريمة على الاقل ركنين :

الاول مادي،يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من افعال، ويقوم عادةً على عناصر ثلاثة : الفعل – النتيجة الجرمية – الصلة السببية، فالفعل هو النشاط الايجابي، او الموقف السلبي، الذي ينسب الى المجرم، والنتيجة الجرمية، هي اثره الخارجي، الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وصلة سببية، هي الرابطة، التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت ان حدوث النتيجة، يرجع الى ارتكاب الفعل .

والثاني معنوي، هو ما يتوافر لدى الفاعل، من علم، وارادة، حين اقتراف الفعل،ويتخذ احدى الصورتين، اما القصد الجرمي، او الخطأ غير المقصود .

غير ان هناك اتجاهاً يجعل اركان الجريمة ثلاثة : الركن المادي، والركن المعنوي، والركن القانوني، وهذا ما اخذ به قانون العقوبات اللبناني .

ومبرر هذا التقسيم ،ان الركن القانوني للجريمة، هو الصفة غير المشروعة للفعل،ويكتسبها، اذا توافر له امران : خضوعه لنص تجريم، يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه،وعدم خضوعه لسبب تبرير .

المرجع في تحديده، هو الى قانون العقوبات،وهو متميزٌ عن نص التجريم، وان كان مستخلصا منه [٩].

ولكنّ الرأي السائد،رفض هذا التقسيم، معللا انه من الناحية المنطقية، لا يمكن قبوله، لأن النص على الجريمة في القانون، هو الذي يخلقها،فليس من الصواب، ان يقال ان الخالق جزءٌ او ركنٌ فيما يخلقه، ومن الناحية العلمية والتعليمية، فإن استبعاد الركن القانوني، من عداد الاركان المكونة للجريمة، يتيح دراسة النص الجزائي ضمن مصادر قانون العقوبات، كما يتوافق مع مقتضيات المنطق، اذ القانون اسبق من الجريمة[١٠] .

على الصعيد الشخصي،اننا من انصار الرأي الذي يعتبر ان الجريمة مكونةٌ من ركنين، احدهما ماديٌ والآخر معنويٌ، لأن ما يعتبره البعض، "ركن قانوني" ما هو الا نص التجريم الذي يتكون منه الركن المادي والمعنوي .

الخصوصية هنا، ان القدح والذم، يرتكب من خلال الانترنت،ولكن ذلك لا يلغي الاركان الاساسية التي نص عليها قانون العقوبات اللبناني، وان اختلفت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرم.

لذلك، سنأتي على ذكر الاركان العامة، مع التنويه الى الميزات التي تختلف في حال ارتكب القدح او الذم الكترونيا.

---

[٩] الدكتور محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات –القسم العام–المجلد الاول – طبعة ثالثة جديدة– منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت–لبنان ١٩٩٨ ص . ٩٥–٩٦

[١٠] الدكتور سمير عاليه ،المحامي هيثم عاليه–الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام"–دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –بيروت–لبنان–الطبعة الاولى ٢٠١٠ ص. ٢٣٦–٢٣٧

المبحث الاول

الركن المادي

يعتبر الركن المادي مشتركا، ومختلفاً في آنٍ واحدٍ بالنسبة للقدح والذم، لذلك وجبت دراسة الركن المادي لكل من القدح والذم، دفعةً واحدةً، لبيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما،وان تغلبت الحالات الاولى على الثانية [١١].

يتكون الركن المادي من العناصر التالية : فعل الاسناد – موضوع الاسناد –علانية الاسناد .

مع الملاحظة ان المشرع اللبناني نصّ على جريمة القدح والذم غير العلني، وقرر لها عقوبةً خاصةً، وعلى هذا اعتبر البعض، انه لا يكون عنصر العلانية احد عناصر القدح والذم،بل انه فقط يؤثر على العقوبة، التي تصبح مجرد غرامة، وهذا ما سنقوم بتفصيله عند دراسة علانية الاسناد.

من اجل تبيان الفارق بين القدح والذم، علينا دراسة كلّ عنصر، وذلك على الشكل التالي:

---

[١١] **القاضي فريد الزغبي– الموسوعة الجزائية –المجلد الخامس عشر –الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة– دار صادر–بيروت–الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ، ص ٨٣**

اولا

الفعل الجرمي : الاسناد

الاسناد، (imputation) هو نسبة واقعةٍ، او امرٍ،الى شخص معين، بإحدى وسائل التعبير عن المعنى.

فجوهر الاسناد، " تعبير " ،والتعبير وسيلةٌ لنقل الفكر او المعنى، من شخص لاخر، على نحو، يفهمه،وهو من هذه الزاوية له مدلولٌ واسعٌ سواء من حيث وسائل التعبير، او من حيث اساليب هذا التعبير .

وان هذه الوسائل متعددةٌ، ممكن ان تكون بالقول، او الكتابة، او الاشارة .

فالقول، تعبيرٌ عن معنى عن طريق الصوت، سواء اتخذ صورة الكلام، او الصياح، ويستوي، ان يكون في اي لغةٍ.وكذلك الكتابة،سواءٌ اختلفت اللغة، او وسيلة الكتابة(مخطوطة ،مطبوعة...) [١٢].

كما يمكن ان تتم كتابة الذم، عبر رسالةٍ الكترونيةٍ، شأنها شأن، الرسالة العادية، التي توزع على عددٍ كبيرٍ من الاشخاص .[١٣]

---

[١٢] **الدكتور محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–دار النهضة العربية–القاهرة–الطبعة الاولى ٢٠٠١ص.٦١٦**

[١٣] **العدل–مجلة صادرة عن نقابة المحامين– سنة ٢٠٠٥ – العدد ٢ – ص٤٣٨**

وكذلك الرسوم الكاريكاتورية، والصور، عندما تتضمن فحوا مشينا، منسوبا الى شخصٍ ما،تكون ضمن مفهوم الاسناد الكتابي .[١٤]

يستوي نسبة الامر، الى الشخص بصفة تأكيدية، او بصفة تشكيكية،ويستوي، ان ينسب الجاني، الواقعة الى المجنى عليه، باعتبارها من معلوماته الخاصة، او بوصفها، رواية ينقلها، عن الغير، ولا يحول دون وقوع هذا الاسناد،ان تكون الواقعة المسندة الى المجنى عليه، قد سبق اعلانها من قبل، او سبق نشرها، وبوجه عام، فانه، لا عبرة للاسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف، طالما انه يثير لدى القارىء ،الشك في شرف المجنى عليه[١٥].

ولكي يتحقق الاسناد، يجب ان يكون المجني عليه، محددا تحديدا كافيا، لا لبس فيه.ولكن هذا لا يعني، وجوب تعيينه بإسمه، واوصافه، تعيينا دقيقا،بل يكفي ان تكون عبارات(الذم) موجهةً، على صورةٍ يسهل معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذي يعينه الجاني .

ويستوي بعد ذلك، ان يكون المجني عليه شخصا طبيعيا، او شخصا معنويا، فتسبغ الحماية الجنائية لشرف الشخص الطبيعي(الانسان) بغض النظر عن سنه، وجنسه، واهليته المدنية، وجنسيته،وتمتد هذه الحماية، حتى وفاته .فالقانون لا يعاقب على الذم الموجه، ضد الاموات، كقاعدة عامة ،ومع ذلك، اذا تعدى اثر عبارات الذم الموجه الى اقارب المتوفي الاحياء، فانه يتحقق بها جريمة الذم، (المادة ٥٨٦ ع.ل.)، كما يضفي المشرع الجنائي حمايته على شرف واعتبار الشخص المعنوي على اساس ما يتمتع

---

[١٤] المحامي نزيه شلالا – دعاوى القدح والذم والتحقير –منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت –لا ذكر للطبعة–لبنان ٢٠٠٢– ص١٢٧

[١٥] الدكتور علاء زكي–جرائم الاعتداء على الاشخاص–جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات–دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث–المؤسسة الحديثة للكتاب–لبنان–الطبعة الاولى ٢٠١٤ ص.٧٣٨–٧٣٩

به من شخصية قانونية .وقد تم التفريق في فرنسا بين تشويه سمعة الشركة وهو نوع من المنافسة غير المشروعة وبين القدح والذم، وعليه،فقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في حكمين حديثين لها ان انتقاد نوعية البضائع او الخدمات التي تقدمها مؤسسة ما لا يمكن ان يشكل قدحا .

"des lors qu'elles ne concernent pas la personne physique ou morale، les appreciations ،meme excessive،touchant les produits،les services ou les prestations d'une enterprises industrielle ou commercial n'entrent pas dans les prévisions de l'article 29 de la loi du 29 juillet 1881"[16]

"les appréciations ,même excessives ,touchant les produits ,les services ou les prestations d'une entreprise industrielle ou commerciale n'entrent pas dans les prévisions de l'article 29 de la loi du 29 juillet 1881 , dès lors qu'elles ne concernent pas la personne physique ou morale ; que la critique gastronomique est libre et permet la libre appréciation de la qualité ou de la préparation des produits servis dans un restaurant ".[17]

---

[16] www.legavox.fr (**Cass. Crim., 10 septembre 2013, n° 11-86311), consulté le 11/12/2018**

[17] www.legavox.fr **Cass. Civ II, 23 janvier 2003, n° 01-12848,consulté le 11/12/2018**

لذا، بحسب هذه القرارات فإن القدح يجب ان يكون موجها الى الشخص المعنوي مباشرة ،بينما انتقاد سياسة الشركة او البضائع لا يعد قدحا .

وفي قضية طرحت امام المحاكم الفرنسية بموضوع القدح والذم على الانترنت، بين شركتين Group Yves Rocherو BNP تم الحكم على الشركة الاولى، كونها تلفظت بعبارات تشهير واهانات موجهة للشركة الثانية، بينما هناك نزاع قائم بينهما امام القضاء :

"…La publicité tapageuse et réitérée donnée par le défendeur à des propos outranciers, divulguant des informations continues dans une procédure judiciare,constitue pour les personnes visées,un trouble manifestement illicite qu'elles sont en droit de faire cesser."[18]

ان كل ما ذكرناه في ما يتعلق بالاسناد، ينطبق على القدح والذم سويا، ولا اختلاف في هذا العنصر بالنسبة للجريمتين .

---

[18] **Christiane Féral-SHuhul-CYBERDROIT-Le Droit à l'épreuve de l'internet-3e edition-Dalloz-DUNOD-Paris 2002-page 97**

ثانيا

موضوع الاسناد

بالنسبة لموضوع الاسناد، هناك اختلاف بين موضوع الاسناد في جريمة القدح ،وجريمة الذم، وهذا ما سنتطرق اليه في هذه الفقرة.

موضوع الاسناد هو الواقعة التي يسندها المتهم الى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره . وقد تطلب القانون في هذه الواقعة شرطين :**ان تكون محددة وان يكون من شأنها لو كانت صادقة عقاب المجني عليه او احتقاره عند اهل وطنه.**

وقبل البحث في الشروط، لا بد لنا من تعريف الواقعة موضوع الاسناد وهي:

كل حادثة ، كل ما يتصور حدوثه ، سواء حدث فعلا او كان حدوثه ممكنا .[١٩]

---

[١٩] **الدكتور محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة العربية–القاهرة–الطبعة الاولى–١٩٩٢ ص.٦٢٠.**

١ – الواقعة المحددة: un fait précis et determiné

يشترط في الواقعة موضوع الاسناد ان تكون محددة،وتحديد الواقعة هو الذي يميز الذم عن القدح ،اذ لا يشترط لقيام القدح، ان تكون الواقعة محل الاسناد محددة، بل يكفي ان تتضمن بأي وجه خدشا للشرف والاعتبار .(مادة ٣٠٦ عقوبات مصري – المادة ٣٨٥ عقوبات لبناني)

ويجب ان يفهم من " الواقعة"، كل عمل او تقاعس او حتى اسناد لهذا الغرض، ولا حاجة لاعطاء تفاصيل عن الواقعة المسندة، بل يكفي ان التلميح واضح للاشخاص الموجه اليهم الاسناد.

الاسناد غير المباشر، يعاقب كما الاسناد المباشر : يكفي ان تستنتج من مجموع الكلمات والظروف ان الاسناد موجود[٢٠] .

مثال :اسناد شخص الى موظف انه تقاضى مبلغا من المال مقابل قيامه بعمل من اعمال وظيفته او انه اختلس مالاً في عهدته ...

موضوع الاسناد في القدح، هو الذي يميز تلك الجريمة عن جريمة الذم،فالذم لا يتحقق الا باسناد واقعة محددة الى المجني عليه، اما القدح فإنه يقوم بإسناد كل ما يتضمن تحقيرا او خدشا لشرف المجني عليه او اعتباره بأي وجه من الوجوه ، اي دون اشتراط واقعة محددة .

---

[20] **Philippe Conte-Droit pénal spécial-LexisNexis-Litec-2e edition-Paris 2007-page 53**

من يصف شخصاً بأنه " ابن زنا " او" ابن زانية " ،يرتكب جريمة القدح ،الا اذا كان يقصد ان ينسب الى المجني عليه، انه ابن غير شرعي او ان امه قد حملت به عن طريق الزنا ،ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة ذما لا قدحا .[٢١]

وكذلك القانون الفرنسي، ميز بين جريمتي القدح والذم، حيث اعتبر تحديد موضوع الاسناد، العنصر الاساسي الذي يفرق القدح عن الذم . [٢٢]

وفي قضية طرحت امام محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان، اعلنت المحكمة براءة المدعى عليها لعدم الدليل على مضمون العبارات التي تفوه بها...حيث ان ايا من الشهود المستمعين، لم يحدد العبارات التي تم التلفظ بها، كي تستطيع المحكمة تحديد ما اذا كانت تشكل قدحا وذما، ولا يكفي ورود عبارات الشتائم فقط لاعتبار الجرم قائما.[٢٣] .

---

[٢١]الدكتور علي عبد القادر القهوجي–قانون العقوبات القسم الخاص–جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال – منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان ٢٠٠١ ص.٢١٧–٢١٨

[22] Philippe Bilger ، Le Droit de la presse ،quatrième édition refondue ، 1ere edition 2003 ،page 52

[٢٣] محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان–الغرفة الثالثة–قرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ –مذكور في : دعاوى الاعتداء على السمعة والشرف والاعتبار للمحامي نزيه شلالا– منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان –الطبعة الاولى ٢٠١٩ ص. ٨١–٨٦

يتبين لنا في الخلاصة، ان الواقعة المحددة في الاسناد هي العنصر الاساسي الذي يفرق جريمة الذم عن القدح ،اذ لا تتوافر عناصر جريمة الذم الا بتحديد الواقعة موضوع الاسناد اما في القدح فإن هذا التحديد غير ضروري وتقوم الجريمة بدونه .

٢-<u>ان يكون من شأن الواقعة المحددة احتقار من تسند اليه بين اهل وطنه او تنال من شرفه وكرامته :</u>

على الواقعة موضوع الاسناد، ان يكون من شأنها، تحقير من تسند اليه بين اهل وطنه وان تحط من قدر المجني عليه وكرامته، وتقلل من احترامه في وسطه الاجتماعي .

وهناك رأي، يعتبر انه من الممكن ان تكون الواقعة قد مست بشرف المجني عليه، في حال طالت صفة شخصية مسندةً اليه نقصاً او خرقاً لواجباته العائلية،او مخالفات او غرامات جزائية بحقه او تصرفات غير مقبولة[٢٤].

وفي هذا المجال اعتبر الاجتهاد اللبناني، ان اقدام الفنان مرسيل خليفة على تلحين وتأدية قصيدة للشاعر محمود درويش بعنوان :" انا يوسف يا ابي" ،وقد ورد فيها مقطع من سورة يوسف في القران الكريم لا يشكل ذماً لانه انشد القصيدة بوقار ورصانة .

وذلك لا يشكل ازدراء به ،ولا يمس الشعور الديني المعاقب عليه بالمادة ٤٧٤ ع[٢٥].

---

[24] Michel Véron-Droit Pénal special-10eme edition-Dalloz-Paris 2004 page 148

[٢٥] العدل–مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت –سنة ٢٠٠٠– العدد ١– ص١٤٣

وايضا في الاجتهاد الفرنسي، اعتبرت محكمة باريس، في حكم فصل في دعوى رفعتها مارين لوبين **Marine le Pen** [٢٦]ضد مجلة USD التي وصفتها بأنها تحب الاكل والشرب والمضاجعة

كما ابيها[٢٧]، بأن استعمال تعبير وقح في تناول هذه الاذواق التي هي ليست محل شجب بحد ذاتها لا يشكل اهانة ، فإن الصحافي لم يتجاوز الحدود المسموح بها لحرية التعبير ضمن هذا الايطار[٢٨] .

وعلى الصعيد اللبناني، اعتبر القاضي المنفرد في بيروت في نزاع طرح امامه، ان تشبيه المدعية التي هي نائب في البرلمان اللبناني بال "ام " على صفحة المدعى عليه الخاصة على موقع "فايسبوك"،ولئن كان يشكل نوعا من الشماتة، ويخرج تاليا عن اصول وادبيات التخاطب عبر وسائل التواصل الاجتماعي،الا انه لا يشكل " ذما " او قدحا بالمعنى المقصود في المادة ٣٨٥ عقوبات .

واشترط لتحقق عناصر جنحة " الذم " ان يكون المدعى عليه بهذا الجرم قد اقدم على نسبة امر الى المدعي،ولو في معرض الشك او الاستفهام،بما من شأنه ان ينال من شرفه او كرامته[٢٩].

اما في قضية اخرى، تتلخص وقائعها بقيام المدعى عليهم بتوجيه السباب والشتائم الى المدعية ونعتها بالعاهرة مما ينال من شرفها ومن كرامتها،فيكون فعلهم مؤلفا لجنحتي القدح والذم[٣٠] .

---

[٢٦] **رئيسة حزب الجبهة الوطنية**

[27] **"" aime manger، boire et baiser comme son père""**

[28] **TGI DE PARIS،16/2/2012،N° d'affaires:1106308357،M.le Pen c/ Mr O.K.،C.B،ste VSD،non publié (مذكور في العدل–مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت –العدد ١ سنة ٢٠١٤ ص.٤٨)**

[٢٩] **العدل–مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت – العدد ٢ سنة ٢٠١٨ ص. ١٠٤٨**

[٣٠] **كساندر-السنة ٢٠٠٧-العدد٧ ص.١٥١٥**

ولا يشترط في الواقعة المسندة ان تكون كاذبة، فتقوم جريمة الذم سواء كانت الواقعة صحيحة ام كاذبة، لان العلة من تجريم الذم قائمة في الحالتين، وهي التشهير بالمجني عليه.

وهذا يعني، ان المسؤولية عن الذم والقدح تظل قائمة، حتى ولو ابدى المتهم استعداده لاثبات صحة الواقعة المسندة ،اذ لا يسمح للجاني بإقامة الدليل على صحة تلك الواقعة، الا في حالة الذم في حق احد ذوي الصفة العمومية التي نصت عليها المادة ٣٨٧ ع.

وقد نصت المادة ٥٨٣ ع. بأنه لا يسمح لمرتكب الذم، تبريرا لنفسه، بإثبات الفعل موضوع الذم او اثبات اشتهاره.

ولا يشترط ان يسند الجاني الواقعة المكونة للذم في حضور المجني عليه، فتقوم الجريمة، سواء تم الذم في مواجهته ام في غيابه ، وسواء علم المجني بما اسند اليه ام لم يعلم لان التشهير به قائم في جميع الاحوال .[٣١]

وما ذكرناه سابقا يطبق على القدح كما على الذم دون اي تغيير.

[٣١] **الدكتور علي عبد القادر القهوجي– قانون العقوبات القسم الخاص –المرجع السابق ص ٢١٩**

ثالثا

علانية الاسناد

كما سبق واشرنا، ان علانية الاسناد تشكل احد عناصر الركن المادي للقدح والذم **العلني فقط**،اي عدم توفر العلانية، لا ينفي وجود الجرم بل يؤثر فقط على العقوبة التي تصبح مجرد غرامة،اما القدح والذم الذي يقع على الموظف العام بسبب وظيفته او صفته من شروطه لاكتمال الجريمة ان يكون الفعل علنياً .

وبالتالي فإن القدح والذم، يمكنهما اتخاذ اما شكل القدح والذم ضمن النطاق الخاص اي غير العلني وتكون في هذه الحالة العقوبة فقط الغرامة،وهذا ما اكدته محكمة الاستئناف الجزائية، حيث قضت بتصديق الحكم جزئيا لجهة ادانة المستأنف بجرم القدح والذم، وفسخه جزئيا لجهة عقوبة الحبس المقضي بها واستبدالها بغرامة سندا للمادة ٥٨٤ ع. و ٥٨٢ع. كون القدح والذم، موضوع الدعوى، لم يقترف علانية بمفهوم المادة ٢٠٩ ع. [٣٢]

[٣٢] استئناف جزائي –حكم رقم ٢٠١٥/١٤٦ منشور في : www.legallaw.ul.edu.lb تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/١١:

واما شكل القدح والذم العلني وفقا للمادة ٢٠٩ ع. التي تنص :

<u>تعتبر وسائل نشر :</u>

١-الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل، من لا دخل له بالفعل .

٢-الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلا بالوسائل الالية، حيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .

٣-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها، اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر .

لا بد لنا من الملاحظة ان المادة ٢٠٩ ع.ل. من النص القديم، خلقت اشكالية فيما اذا كانت لم تحدد طرق العلانية على سبيل الحصر، ام اذا كانت باستخدامها عبارة " الوسائل الالية" قد فتحت المجال لتطبيقها على كل الوسائل الالية، ومنها الوسائل الالكترونية الحديثة.

الاشكالية التي تطرح هنا،هي هل ان نص المادة ٢٠٩ ع. يمكن ان يطبق على الوسائل الالكترونية التي لم تكن حتى موجودة عند تشريع النص ؟

لقد برز رأيان، الاول اعتبر ان التعداد الوارد في نص المادة ٢٠٩ ع. هو على سبيل المثال وليس الحصر بدليل التعبير اللفظي :" تعد وسائل النشر ... " اي ان العلانية، يمكن ان تتحقق من خارج

حالات المادة ٢٠٩ السابق ذكرها والتي تحدثت عن علانية الكلام او الصراخ ، علانية الاعمال والحركات ... وبالتالي يطبق على الوسائل الالكترونية[٣٣] .

اما الرأي الثاني، فاعتبر ان المشترع اعتمد عبارة " الوسائل الالية" بصورة عامة دون ان يحدد هذه الوسائل التي ينقل بها الكلام والصراخ،وكذلك عبارة " الافلام" دون ان يحدد الوسيلة التي تنتقل من خلالها الافلام،بهدف مراعاة التطور المستمر الذي تشهده الوسائل الآلية،معتبرا انه يجب تفسير هذا النص بشكل يتفق مع ارادة المشترع وروح النص الذي ذكر الوسائل الالية كوسيلة للنشر من دون تحديد وتسمية هذه الوسائل وبالتالي لا يجوز اخراج اي وسيلة آلية يمكن النشر من خلالها،والاعتراف بشمول المادة ٢٠٩ للانترنت والحاسوب ووسائل التواصل الحديثة، لا يعتبر من سبيل القياس الذي لا يجوز اللجوء اليه في قانون العقوبات ،لان القياس يلجأ اليه القاضي، عند خلو النص،اما هنا، فإن النص لم يخل من ذكر الوسائل الالية بصورة عامة وشاملة، كوسيلة لنشر الصوت او الصراخ ،والصور والرسوم والكتابات والافلام اذا نشرت في محل عام ... بغض النظر عن الركيزة التي حملت هذه الاصوات والصور والافلام،مما ينطبق على جرائم القدح والذم المرتكبة بواسطة شبكة الانترنت [٣٤].

برأينا، ان المشرع بتعبير " تعد وسائل نشر "،لا يكون قد ترك التعداد على سبيل المثال،لغويا هذه العبارة تحصر وسائل النشر بالتعداد المذكور لاحقا.

---

[٣٣] الدكتور رامي عبد الحي –القدح والذم على الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي –دراسة منشورة في العدل – مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت –سنة ٢٠١٤ –العدد ١ –ص ٤٦

[٣٤] روني بيار روحانا –جرائم القدح والذم على شبكة الانترنت –توسيع رسالة ماجيستير في كلية الحقوق في جامعة الحكمة –فرع المعلوماتية القانونية – المنشورات الحقوقية صادر–بيروت–لبنان–طباعة اولى ٢٠١٥ ص.٤٤

والاصح، هو الاخذ بالرأي الثاني، الذي اعتبر ان عدم تحديد "**الوسائل الالية** " يخولنا تطبيق المادة ٢٠٩ على الوسائل الالكترونية.

ادخلت المحاكم اللبنانية، الانترنت ضمن الوسائل الالية في القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ تحت عنوان المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي،الذي كان لا بد للمشرع اللبناني ان يصدره منذ فترة طويلة كونه احيل الى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٩٣٤١ /٢٠١٢،خصوصا ان قانون العقوبات اللبناني، لم يعد شاملا لكل الجرائم المرتكبة مع ظهور الوسائل الحديثة حيث ادخل هذا القانون عدة تعديلات على قانون العقوبات القديم، و من بينها، تعديل المادة ٢٠٩ المتعلقة بوسائل النشر .حيث ورد في الفصل الرابع المتعلق بالنشر الالكتروني ،تحديدا في المادة ١١٨ ،تعديلا للبند الثالث من المادة ٢٠٩ ع :

انه" **ايا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الالكترونية** "

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد ادخل الوسائل الالكترونية ضمن وسائل النشر .

وبتعديل هذا النص، يكون المشرع اللبناني، قد جرم كل قدح وذم يتم عبر الوسائل الالكترونية،لكن الجدل ما زال قائماً حتى بعد تعديل المادة ٢٠٩ ع.،كون الوسائل الالكترونية، متعددة ومتنوعة منها العلني ومنها الخاص، وهذا ما سنعالجه في الفصل الثاني من هذا القسم.

المبحث الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا، ان يقوم الفاعل بإرتكاب الفعل المادي فيها، وانما يلزم ايضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة، يطلق عليها الركن المعنوي .و يتحقق هذا الركن بموقف الارادة من الفعل المادي، وهذا الموقف الذي يتخذ احدى الصورتين :

اما القصد الجرمي، او الخطأ غير المقصود،و كل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الارادة الجرمية، نحو الركن المادي للجريمة، ولكن ما يميز بينهما ان اتجاه الارادة في حالة القصد يكون نحو نتيجة جرمية معينة، اما في حالة الخطأ غير المقصود، فيفترض ان الارادة لم تتجه الى النتيجة الجرمية المتحققة. [٣٥]

بالنسبة لجريمتي القدح والذم، فهما جريمتان عمديتان، ويتخذ ركنهما المعنوي صورة **القصد** الجنائي، وقد استقر القضاء، على اعتبار ان القصد المتطلب في القدح والذم قصدا عاما .

وبالتالي، يتعين ان يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها الى المجنى عليه،ويتعين ان يعلم بعلانية هذا الاسناد، وان تتوافر لديه ارادة الاسناد والعلانية .

---

[٣٥] الدكتور سمير عاليه ،المحامي هيثم عاليه-الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان-الطبعة الاولى ٢٠١٠ -ص. ٢٨٧-٢٨٨

ولما كان القصد عاما، فإنه ليس من عناصره، نية الاضرار بالمجني عليه او علمه بكذب الواقعة المسندة الى المجني عليه، وتبعا لذلك، فإن حسن نية المتهم بالقذف ليس من شأنه ان ينفي القصد،ولا ينفيه استفزاز المجني عليه،وليس لاعتذار المتهم عن عبارات القذف التي صدرت عنه، ما ينفي مسؤوليته.[٣٦]

يجب ان ينصرف علم الجاني انه يدلي بوقائع الذم علنا، فإذا اتخذت العلانية صورة القول او الصياح، تعين ان يعلم بأنه يجهر بقوله او صياحه في مكان عام او ان صوته يسمع في هذا المكان ،واذا كانت وسيلة العلانية هي الكتابة، فيجب ان يعلم بأن المكتوب المتضمن لعبارات القذف ،يوزع على الناس دون تمييز او يعرض للانظار في مكان عام او يباع او يعرض للبيع.

ويجب ان تتجه ارادة الجاني، الى ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وهو الاسناد لواقعة شائنة، وهذا يعني، ان الجاني قد وجه عبارات الذم، بإرادة حرة غير مشوبة بإكراه او تهديد، والا تكون وليدة انفعال او ثورة نفسية، كما يجب ان تتجه ارادة الجاني الى اذاعة وقائع الذم، اي الى الادلاء بها علنا، بحيث يعلم بها جمهور الناس .

وفي حال ثبت انتفاء " قصد الاذاعة " ،ينتفي القصد الجنائي، حتى لو توافرت العلانية في الاسناد[٣٧] .

كما نصت المادة ٥٨٣ ع.ل. على انه " لا يسمح لمرتكب، الذم تبريرا لنفسه، بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتهاره، " فلا يشفع للجاني ادعاؤه بصحة الواقعة المسندة الى المجنى عليه .

---

[٣٦] الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–دار النهضة العربية–القاهرة –الطبعة الاولى ١٩٩٢ – ص٦٥٣–٦٤٩

[٣٧] الدكتور علي عبد القادر القهوجي– قانون العقوبات–القسم الخاص–المرجع السابق ص ٢٣٣

ولا تأثير للباعث على توافر القصد الجرمي،فالباعث ولو كان نبيلا لا يحول دون توافر القصد الجرمي،كأن يرمي الفاعل الى اظهار عيوب المجنى عليه المذموم او كشف نفاقه على مرأى ومسمع الجميع حتى لا ينخدعوا به،وبهدف اظهار الحقيقة والتنبيه والتحذير.

ويفترض القصد الجرمي، عندما تكون العبارات شائنة بذاتها، وهو افتراض يقبل اثبات العكس،فالمتهم يستطيع ان يثبت عدم علمه بأن عبارات الذم شائنة، ان كان لها في بيئته معنى غير شائن وهو يجهل دلالتها الشائنة في بيئة المجنى عليه[٣٨].

وقد نص قانون العقوبات اللبناني على حالة استثنائية واحدة يبرأ فيها الظنين، وهي حالة اذا كان موضوع الجرم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وتثبتت صحته .

ان كل ما ذكرناه في ما يتعلق بالركن المعنوي، ينطبق على جريمتي القدح والذم سويا ولا اختلاف بينهما بالنسبة لهذا الركن .

---

[٣٨] **مجلة الجيش-دراسة اعداد الدكتور نادر عبد العزيز شافي-العدد ٣٠١-تموز ٢٠١٠**

الباب الثاني

الطبيعة الخاصة للقدح والذم الالكتروني

قانون العقوبات اللبناني، كان واضحا في مجال تعريف جريمتي القدح والذم وتحديد العناصر المؤلفة لهما،وعطف نص المادة ٥٨٢ –٥٨٤الى المادة ٢٠٩ ع. لتحديد وسائل النشر لاعتبار الجرم علنياً .

ولكن، لا بد من التذكير ان نص قانون العقوبات هو نص قديم الى حد ما، ولم يعد يواكب التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات على مستوى الجريمة الالكترونية وطرق اثباتها والمحاكمة الخاصة بها، فقد جرى وضعه في الاربعينات من القرن الماضي عندما كانت تعتبر المعلوماتية من قصص الخيال العلمي.

لكن المشرع اللبناني لحظ هذا الامر وشرع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم ٢٠١٨/٨١)بعد ان تبين له ان القوانين اللبنانية المعمول بها، عاجزة عن مجاراة التطور الحاصل وايجاد الحلول القانونية الملائمة،ما يهمنا في هذا القانون هو تعديل المادة ٢٠٩ التي تم اضافة الوسائل الالكترونية ضمن وسائل النشر وبذلك انهى هذا التعديل كل الجدل الذي كان قائما قبل صدور القانون.

ولكن، على الرغم من ذلك، بقي هناك عدة تساؤلات، سنقوم ببحثها،وهي التالية :اي من الوسائل الالكترونية تعتبر مكانا عاما وعلنيا واي منها تعتبر خاصا؟(الفصل الأول) ومتى يعتبر النشر على مواقع التواصل الاجتماعي كالنشر في المطبوعة ويكون الاختصاص لمحكمة المطبوعات، ومتى يكون الاختصاص للقاضي المنفرد الجزائي؟(الفصل الثاني)

مواقع التواصل الاجتماعي بين المكان العام والمكان الخاص

اكدنا في الفقرة السابقة، ان نص قانون العقوبات يطبق على الوسائل الالكترونية، ورغم ان المشرع اللبناني عدل المادة ٢٠٩ ع. واضاف الوسائل الالكترونية الا ان هذا التعديل كان ناقصا لأنه لم يأت على تعريف هذه الوسائل وتحديدها،لمعرفة ما اذا كانت كل هذه الوسائل المستعملة حديثا، تدخل ضمن وسائل النشر العلنية، او هناك بعض الوسائل ومواقع التواصل الاجتماعي تبقى ضمن النطاق الخاص .

لذلك،فإن السؤال الذي يطرح هو، متى يعتبر الانترنت وسيلة علنية؟ ومتى يبقى ضمن النطاق الخاص ؟

يجب بداية تعريف العلنية،فهي تعرّف لغويا :"انها خلاف السرية، وهي الجهر بالشيء وتعميمه او اظهاره،اي احاطة الجمهور علما به" ،اي هو علم الناس بتصرف او واقعة اتصالا حقيقيا او حتميا، وممكن ان تكون بالتعبير عن رأي او بسلوك .

اما في نطاق جريمة الذم، فتعني اتصال عبارات القذف الى علم الجمهور، اتصالا حقيقيا او حكميا،ويقصد بالجمهور هنا، افراد غير معينين، لا توجد بينهم وبين المجني عليه، صلات مباشرة كالقرابة والصداقة وغيرها[٣٩].

---

[٣٩] **ابراهيم طه الزايد –نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية –المرجع السابق–ص.٦٤–٦٥**

ان الميزة الاساسية للانترنت، هي انها مفتوحة لعدد غير محدود من الاشخاص، لذا فهي اداة اساسية ومهمة لنشر المعلومات، وطالما انها شبكة معلومات مفتوحة، فهذا يعني ان المعلومات المنشورة على المواقع والصفحات الخاصة، هي معلومات تشاهد من عامة الناس وبالتالي فهي علنية .

ولكن ليست كل الصفحات على الانترنت، مفتوحة للعامة، بل ان بعضها يبقى خاصا.

لذلك ،ينبغي دراسة المعيار الذي على اساسه يتم وصف القدح والذم على الانترنت، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي بالعلني.

ارست محكمة التمييز في اجتهاد صدر في ٢٠١٣/٤/١٠ مبدأ جديدا، واعتبرت ان الاسناد هو ضمن النطاق العلني عندما يوجه " **لعدة اشخاص غير متصلين بإهتمامات مشتركة** "، ولكي يكون الاسناد ضمن النطاق الخاص، يجب ان يكون **عدد هؤلاء الاشخاص محدودا**[٤٠] .

سنبحث في هذين الشرطين على التوالي، مع ذكر امثلة حول وسائل النشر المعتبرة علنية .

---

[٤٠] **الدكتور رامي عبد الحي–القدح والذم على الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي –المرجع السابق –ص٤٧**

المبحث الاول

تجمع اهتمامات مشترك :la communauté d'intérêt

حسب محكمة التمييز، فإن الاشخاص ذوي الاهتمامات المشتركة، هم "**مجموعة من الاشخاص يجمعهم انتماء مشترك، تطلعات واهداف مشتركة** " مثلا :افراد من عائلة واحدة–اعضاء في جمعية واحدة–هواة سيارة معينة...

اذا كان الاسناد او النشر يشاهد حصرا، من قبل اشخاص ذوي اهتمامات مشتركة،فإن القدح يكون ضمن النطاق الخاص وليس العام او العلني،ما دام الاشخاص الذين هم خارج دائرة الاهتمامات المشتركة، ليس بمقدورهم التطفل والاطلاع على مضمون الكتابة او الكلام...

لكن، تجدر الاشارة الى انه لا يمكن وضع مبدأ عام للقدح والذم على شبكة الانترنت، لان الاخيرة ممكن ان تحوي صفحات علنية متاحة لكافة الاشخاص او صفحات مغلقة متاحة لعدد من الاشخاص.

وقد اعتبرت محكمة سترسبورغ عام ٢٠٠٦،انه لا يشكل قدحا وذما علنيا،قيام احد الاشخاص بإرسال رسالة تحوي قدحا بحق شركة على صفحة المناقشات " forum de discussion" العائدة لها على الموقع المخصص لها على الانترنت،لكون هذه الصفحة محصورة بالاشخاص المشتركين عبر اسم مستعار او اسم تعريف وكلمة مرور،وباعتبار انه يستحيل لأي زائر غير مسجل ومجهول الهوية،ان يشاهد او يرسل رسالة في احدى زوايا صفحة المناقشات لهذا الموقع.

''Une identification via un nom d'utilisateur et un mot de passage.

Aucun visiteur anonyme ne pouvait consulter ou poster un message dans les rubriques du forum[41].''

وتطبيقا لهذا النص الجديد الذي اوجدته محكمة التمييز الفرنسية،يتوجب على القاضي، من اجل وصف القدح والذم بالعلني، ان يحلل مجموعة الاشخاص الذين شاهدوا الرسالة، لتأكيد ما اذا كانوا "ذوي اهتمام مشترك" ام لا "، فإذا كانت الرسالة مشاهدة من قبل اعضاء العائلة، ام من مجموعة معينة من الاصدقاء، فهي تعتبر ضمن النطاق الخاص، اما اذا شاهدها العامة فهي علنية.

مواقع التواصل الاجتماعي متعددة وتختلف انواعها،منها العلني ومنها الخاص، في ما يختص بالفيس بوك فإن القدح والذم، يقع ضمن النطاق الخاص لكون الصفحات بالاجمال محصورة بالأصدقاء اما اذا كانت الصفحة مفتوحة للجميع، ويستطيع كل من اراد تصفح المنشورات هنا نكون امام نشر علني.

في ما خص التويتر، وبعكس الفيس بوك،يعتبر القدح والذم فيه علنيا ،طالما ان تصفحه ممكن لكل من يشاء ذلك وليس محصورا فقط بأصدقاء محددين ،الا في حالات خاصة جدا[٤٢].

---

[41] Tribunal d'instance de Strasbourg،decision du 9 juin 2006،non publié.http://www.murielle-cahen.com/publications/diffamation-denigrement.asp

(مذكور في العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت -العدد ١ سنة ٢٠١٤ ص. ٤٨)

[٤٢] **الدكتور رامي عبد الحي -القدح والذم على الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي -المرجع السابق-ص ٤٦**

لا بد من الاشارة الى ان ارسال المحتوى المتضمن القدح والذم من خلال هذه البرامج الى اشخاص معينين ومحددين بالذات،لا يعتبر نشرا بالصورة العلنية بالمفهوم الذي حددته المادة ٢٠٩ عقوبات،وبالتالي فهو يعاقب عليه فقط بالغرامة بالنسبة للافراد ولا يؤلف جريمة اذا تعرض لموظف بالنسبة لوظيفته.اما اذا تم المحتوى عبر هذه البرامج الى جماعة او الى العامة من دون تحديد الاشخاص الموجه اليهم المحتوى، فيعتبر النشر حاصلا ويكون شرط العلنية متوفرا، فالمعيار المعول عليه هو ارسال المحتوى الى عدة اشخاص لا تربطهم اهتمامات مشتركة[٤٣].

ولا بد من تسليط الضوء على قرار القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين الذي اعتبر فيه ان ارسال صورة اباحية الى هاتف فتاة، عبر برنامج الواتس آب،هو تعرض للاخلاق العامة :"ويتوفر شرط العلنية المحدد في المادة ٣/٢٠٩ عقوبات، وعلل الحكم توافر العلنية بأن ما يؤكد توافر شرط العلنية المنصوص عنه في المادة ٣/٢٠٩ ع. هو مشاهدة الصورة الاباحية من القائمين بالتحقيقات الاولية و من قبل شقيق المدعية غير المعنيين بفعل المدعى عليه، اذ يكفي لتحقق شرط العلنية ان يشاهد او يطلع شخص واحد على الصورة الاباحية غير الشخص المرسلة اليه تلك الصورة [٤٤]."

الا ان هذا القرار انتقد، لان النشر الذي قصده المشرع، هو الموجه الى العامة وليس الى فرد كما هو الحال في ارسال محتوى لشخص عبر برنامج الواتس آب.

اما في ما يتعلق بالبريد الالكتروني،فالعلانية لا تتوافر فيه لانها مراسلات خاصة، ولان هذه الرسائل ترسل بطريقة سرية لا يمكن للغير ان يطلع عليها، الا بطريقة غير مشروعة، ولكن اذا ما قام شخص

---

[٤٣]روني بيار روحانا –جرائم القدح والذم على شبكة الانترنت –توسيع رسالة ماجيستير في كلية الحقوق في جامعة الحكمة –فرع المعلوماتية القانونية – منشورات صادر–بيروت–لبنان–طباعة اولى ٢٠١٥ ص.٦٢

[٤٤] منفرد جزائي جب جنين–قرار رقم ١٠٨ –تاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠–منشور في موسوعة ايدريل الالكترونية

بإرسال رسالة عبر البريد الالكتروني لشخص اخر، وتضمنت تلك الرسالة عبارات سب، فإنه يكون مرتكبا لجريمة سب غير علني ،ولكن هناك حالات تتوافر العلانية فيها وهي اذا تم ارسال رسالة بريد الكتروني الى اشخاص متعددين، لا رابط بينهم، ودون تمييز، واحتوت تلك الرسالة على عبارات قدح وذم .

وهذا ما حصل في قضية تتلخص وقائعها، ان المدعي الشخصي بصفته الشخصية، وبصفته المفوض بالتوقيع عن شركة ... ش.م.م، تقدم بشكوى ضد مجهول،عارضا ان هذه الشركة والعاملين فيها وزوجته، يتعرضون لحملة شتائم وتشهير، جرت عبر البريد الالكتروني بواسطة شركة INCONET، التي تعنى بتوزيع خدمات الانترنت في لبنان، وان هذه الحملة تجاوز صداها الاراضي اللبنانية .

وتبين ان الرسالة تتضمن عبارات مسيئة، الى الشركة التي يديرها المدعي الشخصي وزوجته .

وبعد التثبت من وجود كافة اركان الذم،وحيث ان الرسالة الالكترونية الموزعة عبر الانترنت، شأنها شأن الرسالة العادية ،على عدد كبير من الاشخاص يناهز الثلاثة الاف وستمئة وتسعة عشر شخصا،والتي تضمنت التعابير المشار اليها انفا، وقد جرى توزيعها دون انتقاء،مما يحقق علم عدد غير محدود من الناس بمضمونها الامر الذي يجعل شرط العلنية متوافرا في هذه الحالة طالما انها تستوفي شروط الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ ع[٤٥].

وفي هذه الحالة يكون النشر قد تم علنيا، لأن البريد الالكتروني، قد ارسل الى عدة اشخاص لا رابط بينهم فقط بقصد التشهير بسمعة المدعي.

---

[٤٥] الدكتور حسين محمد الغول ،جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها–الطبعة الاولى ٢٠١٧ – دراسة مقارنة–مكتبة بدران الحقوقية–صيدا –ص.٣٧٢-٣٧٦

بالتالي، احسنت المحكمة، باعتبار ان شروط العلنية متوفرة في هذه الحالة.

المبحث الثاني

العدد المحدود للأعضاء

الشرط الثاني الذي اوجدته محكمة التمييز، هو ان يكون عدد مشاهدي الصفحة محدودا، وليس كثيرا fort peu nombreuses:.

هذا الشرط، خلق غموضاً حول العدد المحدد الذي قصدته محكمة التمييز للفصل بين الصفحة العلنية والصفحة الخاصة.

الواضح ان الهدف من هذا الشرط، هو منع استغلال مبدأ " **التجمع ذو الاهتمام المشترك**" الافتراضي في الفضاء الالكتروني من اجل القدح والذم،اذ لولا هذا الشرط، لكان بإستطاعة اي شخص كان، ان يوجد له صفحة على الفيس بوك، ويضم اليها عشرات الاف الاصدقاء من دون اي رابط ،ويقدم على القدح والذم،وعندئذ لا يلاحق الا بالغرامة على اساس الجرم ضمن النطاق الخاص.

وبالتالي منطقيا،حتى لو لم يحدد الاجتهاد الفرنسي رقما، ولكن العدد المقبول للاصدقاء ووجود رابط الوصل الاجتماعي بينهم، يبقي الصفحة ضمن النطاق الخاص.

ولكن من جهة ثانية، فإن العدد الكبير للاصدقاء، لا يشكل قرينة على ان الصفحة، خرجت من النطاق الخاص، لتدخل النطاق العام،اذ من الممكن ان يكون الشخص ناشطا اجتماعيا ولديه العديد من الاصدقاء والمعارف .

وعليه،يكون الاجتهاد قد ترك الدور للقضاء للنظر بكل حالة على حدة .

وقد حددت محكمة التمييز المعيار، وهو العدد المحدود للأعضاء، وتوفر اهتمامات مشتركة بين الاعضاء المنضمين الى الصفحة الالكترونية ويكون لقضاة الاساس، ان يطبقوا هذا المعيار في اطار التمييز بين الصفحة الخاصة والصفحة العلنية.

على انه يبقى الاهم، اللجوء الى معيار" **الرقابة** " التي يمارسها صاحب الصفحة على الانترنت، بقبول الانضمام الى صفحته من قبل الطالبين،اذا كان هدفه الاساسي من وراء ذلك "**زيادة العدد بهدف العدد**" فإن الصفحة ستتحول من صفحة خاصة الى صفحة علنية، اما اذا كان يتأكد مسبقا من هوية الشخص طالب الانضمام ويمارس رقابته في القبول والرفض، فتبقى صفحته خاصة [٤٦].

نلاحظ ان الاجتهاد، حاول ان يضع معياراً للتفرقة بين الصفحة الخاصة والعامة،لكن هذا المعيار بحاجة الى رقابة من قبل قضاة الاساس، ولا يمكن الاخذ به كمبدأ او قاعدة تطبق على كل الحالات.

وهناك اشكالية اساسية، تطرح بالنسبة **لاعادة النشر** على شبكات التواصل الاجتماعي (SHARE) للرسالة موضوع الجرم،فما هي المسؤولية التي تقع على الشخص الذي يعيد نشر كتابات الاخرين؟

---

[٤٦] الدكتور رامي عبد الحي –القدح والذم على الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي – العدل –مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت–سنة ٢٠١٤ –العدد ١ –ص ٤٩–٥٠

وحتى قبل ظهور شبكة الانترنت، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية انه: يعتبر من قبيل الذم، اعادة نشر خبر اول سابق، حتى ولو لم يدع به المدعى عليه،او كان يستفيد من اية حصانة ما، حالت دون ملاحقة صاحبه في حينه[٤٧].

وكذلك صدر عن محكمة التمييز الجزائية في لبنان،انه اذا تضمن المقال المشكو منه، ان محتواه جرى نقله عن فلان، فان ذلك لا يعفي المسؤولين عن نشره، وادانت المدير المسؤول لسماحه بنشر مقالة تتضمن عبارات تشكل جرما، واورد انه من واجب هذا الاخير منع نشر ما يعد جريمة[٤٨] .

ولما كانت التقنيات الحديثة المتاحة على شبكة الانترنت تسمح بشكل سهل للمستخدم بأن ينقل COPY الاخبار والمحتويات، ويعيد نشرها، وحتى ان مواقع وبرامج التواصل الاجتماعي كفايسبوك وتويتر تسمح بإعادة النشر لاي محتوى مباشرة عن طريق مشاركته ... share –Retweet

اذن، لا مانع من اعتماد اجتهاد المحاكم الفرنسية اعلاه، في حال اعاد الشخص نشر الخبر المتضمن القدح والذم حتى لو كان قد سبق وانتشر على شبكة الانترنت[٤٩] .

كذلك اشارت نقيبة محامي باريس " **كريستيان فيرال شول**" لهذا الموضوع :

---

[٤٧] نقض فرنسي ٢٦-١٢-١٨٩٠ مذكور في الموسوعة الجزائية،القاضي فريد الزغبي،المجلد الخامس عشر،دار صادر–بيروت–الطبعة الثالثة ١٩٩٥،ص٩٢

[٤٨] المستشار المصنف (جزائي) الالكتروني ٢٠١٢ – محكمة التمييز الجزائية –الغرفة التاسعة – تاريخ ٢٠١٢/٧/٦

[٤٩] روني بيار روحانا –جرائم القدح والذم على شبكة الانترنت –توسيع رسالة ماجيستير في كلية الحقوق في جامعة الحكمة –فرع المعلوماتية القانونية – منشورات صادر–بيروت–لبنان–طباعة اولى ٢٠١٥ ص.٥٧

'' Celui qui reddiffuse l'information contribue au préjudice de celui qui,par exemple,a été diffamé et son tweet pourrait être considéré comme un nouvel acte de diffusion .'' [50]

واكبر مثال على ذلك،عندما اتهمت ال BBC، في تشرين الثاني من العام ٢٠١٢ الباررون " ماك البين" " McAlpine" وهو نائب ووزير انكليزي ومستشار سابق لرئيس الحكومة مارغريت تاتشر ،بتهمة التحرش الجنسي بأطفال وهي تهمة تبين في ما بعد انها غير صحيحة.

بنتيجة ذلك، وبعد استقالة المدير العام لهيئة الاذاعة البريطانية، ودفع الاخيرة مبلغ مئة وخمسة وثمانين الف جنية استرليني كتعويض، قام الوزير برفع دعاوى بحق خمسمئة من المواطنين الذين اعادوا نشر الخبر على تويتر والبالغ عددهم عشرات الالاف .وفي شباط ٢٠١٣ تنازل البارون عن دعواه مقابل دفع كل منهم مبلغا رمزيا وقدره خمسة وعشرون جنيها لجمعية تهتم بشؤون الاطفال ذوي الحاجة.اما الصحافي ناشر الخبر الاساسي على تويتر والذي لحقه بذلك خمسة وخمسون الف شخص عبر" اعادة النشر " فقد دفع خمسةً وعشرين الف جنيه لجمعيات خيرية مقابل تنازل النائب عن دعواه .[٥١]

---

[50] **Me.Christiane Féral-Schul،Dénigrement et insultes sur Twitter et Facebook:que dit le droit?Le Point،07/01/2013.**

(العدل –مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت–سنة ٢٠١٤ –العدد ١ –ص ٤٩)

[51] **George Monbiot (العدل –مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت–سنة ٢٠١٤ –العدد ١ –ص ٤٩)**

الفصل الثاني

تطبيق القوانين التقليدية الجزائية على القدح والذم الالكتروني

لقد سبق وذكرنا، ان المحاكم اللبنانية، كانت قد اعتبرت ان الانترنت يدخل ضمن وسائل النشر المحددة في المادة ٢٠٩ ع. وبذلك استطاع القضاء، معاقبة كل مرتكب لقدح او ذم على مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن المسألة التي تطرح، ان القانون القديم لم يتطرق لاختصاص المحاكم في حال النشر الالكتروني فيما اذا كان لمحكمة المطبوعات ام للقاضي المنفرد الجزائي وحتى القانون الجديد(٢٠١٨/٨١) لم يضع اطاراً مناسباً للنشر على الانترنت .

فالتعليقات والتغريدات والكتابات والاراء والمشاركات والمدونات التي يقوم الافراد بنشرها على شبكات التواصل الاجتماعي كثيرة،منها ما هو مسيء للغير، ومنها ما يندرج تحت اطار الاعمال غير المباحة،ومنها ما تشكل جرائم ينص عليها قانون العقوبات اللبناني.

وقد برز في العشرية الاخيرة، عدد غير مستهان به من القضايا الخاصة بعالم المعلوماتية بشكل عام وبعالم الانترنت بشكل خاص،وغالباً ما لاقى القضاء صعوبة في تحديد القانون الصالح التطبيق والتدابير القضائية الواجب اخذها[٥٢].

[٥٢] تعليق للمحامي الدكتور شربل وجدي القارح –منشور في العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت –السنة ٢٠١٣-العدد١-ص.٥١٣

والتساؤل يثور حول ما اذا كان نشر الكتابات على صفحات شبكة التواصل الاجتماعي خاضعاً لأحكام قانون المطبوعات؟او قانون العقوبات اللبناني؟

سنعرض في هذا الفصل، الاجتهادات التي صدرت عن القضاء اللبناني في هذا الموضوع متناولين مدى امكانية تطبيق قانون العقوبات (المبحث الاول) ومدى امكانية تطبيق قانون المطبوعات(المبحث الثاني) على القدح والذم المرتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الاول

مدى امكانية تطبيق قانون العقوبات

لقد اثبتنا في الفصل السابق، ان المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني كانت تطبق على الوسائل الالكترونية، على انها من وسائل النشر، الى ان ادخلها التعديل الجديد صراحة ضمن وسائل النشر (القانون رقم ٢٠١٨/٨١).

فقد واجه القضاء اللبناني في العام ٢٠٠٠ قضية، فيها تعرض خطير للاداب والاخلاق العامة، تمكن من معالجتها رغم حصولها بواسطة شبكة الانترنت،حيث تمكنت السلطات الامنية اللبنانية بالتعاون مع الانتربول، من توقيف شخص لبناني، يبث وينشر صورا اباحية لاطفال عبر الانترنت، بأمر من النيابة العامة التي احالته امام قاضي التحقيق في بيروت الذي ظن عليه سندا للمواد ٥٣١و٥٣٢و٥٣٣ عقوبات وفقا لمطالعة النيابة العامة، واحاله موقوفا امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الذي ادانه سندا للمواد المذكورة، وحكم عليه بالحبس والغرامة [٥٣].

[٥٣] –مداخلة القاضي فوزي الخميس – جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والاجتهاد –منشور على الموقع : www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/event_detail_id_2040_d11a.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٩

وفي قضية اخرى، هي الاولى من نوعها في لبنان،اقدمت القوى الامنية على توقيف اربعة طلاب يتابعون دراستهم في جامعة القديس يوسف–فرع زحلة، على خلفية ما اعتبر تشهيرا الكترونيا بإحدى زميلات الجامعة. وفي تفاصيل الحادثة فقد تقدمت احدى الطالبات بشكوى قضائية ضد اربعة من زملائها في الجامعة،بعد ان اطلعت على مضمون مجموعة انشأوها على الفايسبوك.وتضمنت على حد قولها اوصافا وكلاما مشينا بحقها وصورا اخذت لها من دون علمها،رأت فيها ما يمس الشرف .
وبعد التحقيقات اصدر القاضي مذكرة توقيف، معتبرا ان الدليل واضح وقاطع، ويثبت بالصورة والاسم والكلام البذيء، وهم لم ينكروا ذلك .

وحصل جدل واسع بشأن الفراغات التشريعية في هذا المجال،حيث تم توقيف ثلاثة شبان وملاحقة اخرين، يشتبه في ارتكابهم جرائم التحقير والقدح والذم في حق رئيس الجمهورية وذلك عبر موقع الفايسبوك على شبكة الانترنت .

وفي حيثيات القضية، فإن التوقيف حصل بناء على مخالفات جزائية بحسب قانون العقوبات، وليس المطبوعات، لأن الاشخاص الموقوفين والملاحقين ليسوا صحافيين،وان كان القانون في لبنان لم يذكر الانترنت صراحة كإحدى وسائل النشر،غير انه ينطبق عليه وصف المكان العام .

ومن جهة مقابلة، رأى محامي المتهمين،ان الانترنت لا يعد من وسائل النشر وبالتالي ان التوقيف غير قانوني، لأن عناصر الجرم غير مكتملة[٥٤].

[٥٤] الدكتور حسين محمد الغول ،جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها –دراسة مقارنة–الطبعة الاولى ٢٠١٧–مكتبة بدران الحقوقية–صيدا –ص.٢٨٥ و٣٨٣

الا ان القضاء اللبناني، عاد وأكد ان شبكة الانترنت هي من وسائل النشر في قضية في العام ٢٠٠٦ تتلخص وقائع هذه القضية في ان المدعى عليه تلقى عبر شبكة الانترنت من المدعوة أ.ع بيانا الكترونيا بعنوان: فضيحة العصر مشروع اوتوستراد نهر الموت بعبدات .

بحثت المحكمة بمدى توافر شروط الذم المنصوص عليها في المادة ١/٣٨٦ من قانون العقوبات، .واعتبرت ان العلنية متحققة، بإرسال البيان الالكتروني الى عدة اشخاص، ويدخل في عداد الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ ع.ل[٥٥].

وبالتالي، بعد الاطلاع على هذه الاجتهادات،نلاحظ ان القاضي المنفرد الجزائي اعلن اختصاصه في عدة قضايا قدح وذم الكتروني طرحت امامه، الا ان هذا الاختصاص ليس حصرياً، بل ان محكمة المطبوعات في عدة قضايا اخرى اعلنت اختصاصها، وهذا ما سنتطرق اليه في الفقرة التالية .

---

[٥٥] **العدل،مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد ٤ السنة ٢٠٠٧ –ص ١٩٤٠ (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت–قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩)**

المبحث الثاني

مدى امكانية تطبيق قانون المطبوعات

عرفت المادة ٣ من قانون المطبوعات، المطبوعة بانها "وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والاشكال بالحروف والصور،ويجب ان يذكر في كل مطبوعة، اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع".

وبذلك،لم يفرض قانون المطبوعات، ان تكون المطبوعة ذات ركيزة ورقية،بل اكتفى بذكر اي وسيلة نشر تتضمن الشروط المطلوبة، وفي قضية طرحت امام محكمة المطبوعات، اعتبرت ان شبكة الانترنت هي وسيلة نشر، وتتم عملية النشر من خلال تدوين الكلمات والاشكال بالحروف والصور، وبالتالي فإن اي موقع الكتروني يعتبر مطبوعة[٥٦].

وان النيابة العامة في لبنان، اعتادت ان تدعي في جرائم القدح والذم المرتكبة من خلال مواقع الصحف او المجلات الالكترونية، امام محكمة المطبوعات، حتى ولو كانت الصحيفة لا تنشر ورقيا.

وتأكيدا لهذا التوجه، فإن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، عالجت هذا الموضوع في قرار بالغ الاهمية ننقل اهم حيثياته: " وحيث تقتضي الاشارة بداية،الى ان المواقع الالكترونية غير داخلة صراحة ضمن احكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ

---

[٥٦] **العدل -مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت- السنة ٢٠١٤ -العدد ٤-ص.٢٣٤٣**

١٩٧٧/٦/٣٠،باعتبارها " مطبوعة" ،انما اصبحت مرعية بأحكامه اجتهادا، بحيث اعتبر الموقع الالكتروني " مطبوعة" بمفهوم القانون المشار اليه، حيث إزاء خلو النص القانوني صراحة من اي قواعد ترعى الافعال الجرمية المرتكبة بواسطة الموقع الالكتروني،يفسح المجال امام المحاكم للاجتهاد،وذلك مكان حصول الافعال الجرمية المرتكبة بوسيلة النشر هذه واكتمال عناصرها الجرمية ...[٥٧]
وبالتالي، تكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قد تركت المجال للقضاة للنظر بكل حالة على حدة .

وعليه، فقد اختلفت الاجتهادات، حيث اعتبر القاضي المنفرد في بيروت، ان المواقع على شبكة الانترنت تستعمل وسيلة النشر بكل تشعباتها وامكانياتها لنشر وعرض وتبادل المعلومات على مختلف انواعها واشكالها،وان عملية النشر المنصوص عليها في القانون، تتم بطرق مختلفة تقليدية وحديثة، منها عن طريق تدوين الكلمات والاشكال... ويطبق على ما ينشره هذا الموقع، ما نص عليه قانون المطبوعات، ويكون الاختصاص لمحكمة المطبوعات[٥٨].

اما،القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، فإعتبر ان موقع الفايسبوك، لا يعد مطبوعة بالمفهوم المنصوص عنه،في قانون المطبوعات، اذ انه مجرد وسيلة تخاطب الكتروني خاصة بصاحبها ولا تحتوي على الهيكلية الخاصة بالمطبوعات .

[٥٧]الهيئة العامة لمحكمة التمييز،قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٥،غير منشور (مذكور في جرائم القدح والذم على شبكة الانترنت لروني بيار روحانا – –توسيع رسالة ماجيستير في كلية الحقوق في جامعة الحكمة –فرع المعلومانية القانونية – منشورات صادر –بيروت–لبنان–طباعة اولى ٢٠١٥ ص.٤٨)
[٥٨]المستشار المصنف (جزائي)الالكتروني ٠–٢٠١٤ – قرار رقم ١٩٧–تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨

وعلى هذا الحكم انه لاعتبار الفايسبوك مطبوعة يجب :

- ان تتوفر بالنشر الواجبات المفروضة في المادة ٣ من قانون المطبوعات.
- ان تكون المطبوعة موجهة للقراء والجمهور، وليس وسيلة تخاطب الكتروني[٥٩].

ومن جهة ثانية، اعتبرت محكمة التمييز الجزائية في قرار حديث، ان النشر بواسطة الموقع الالكتروني ليس نشرا في المطبوعة المقصودة بقانون المطبوعات المعدل بالمرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ ،وجاء في القرار :" **اذا كانت المواقع الالكترونية للتواصل الاجتماعي، تتيح للمنتسبين اليها، نشر اخبارهم وصورهم وآرائهم ضمن حساباتهم الخاصة،فإن النشر على هذه الحسابات، هو نشر خاص، غير معد للتوزيع بصورة مستمرة، وبإسم معين وبأجزاء متتابعة، وهو اضافة غير خاضع للضوابط المتعلقة بالمطبوعة الصحافية المنصوص عنها في قانون المطبوعات** [٦٠]."

وكذلك في قضية اخرى، اصدر القاضي المنفرد الجزائي في كسروان حكما فصل فيه بصلاحية المحكمة وجاء فيه : " ان محكمة المطبوعات، هي محكمة استثنائية انيط بها النظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وفقا للمادة ٢٨ من المرسوم ٧٧/١٠٤.

ان النشر على المواقع الالكترونية،ولئن تم بالحروف والاشكال والكلمات والصور، الا انه نشر خاص غير معد للتوزيع بصورة مستمرة،وغير خاضع للضوابط المتعلقة بالمطبوعة الصحفية المنصوص عليها في قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤"[٦١].

---

[٥٩] **العدل،مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت،سنة ٢٠١٣-العدد ١-ص ٥١٢ .**

[٦٠] **العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت-سنة ٢٠١٨-العدد ٢-ص.١٠٣٠**

[٦١] **العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت-سنة ٢٠١٨-العدد٢-ص.١٠٥٩**

يتبين لنا، ان القضاء اللبناني، نظر الى كل حالة بشكل مختلف، وبالتالي، لم يكرس الاجتهاد، اي مبدأ عام من اجل الاخذ به بالمطلق، بخلو النص من ذكر الوسائل الالكترونية ضمن قانون المطبوعات.

وفي ظل عدم وجود نص واضح، يحدد الاختصاص النوعي في قضايا القدح والذم ،يكون من الافضل دراسة كل حالة وعدم التعميم،لان هناك حالات تنطبق الشروط المفروضة من قبل المشرع على المطبوعة من خلال النشر الالكتروني، وهنا يكون من الاصح اللجوء الى محكمة المطبوعات، كون النشر عبر المواقع الالكترونية، لا يقل خطورة عن النشر، عبر المطبوعة الورقية،وهناك حالات اخرى تكون الوسائل الالكترونية مجرد وسيلة تخاطب ولا ينطبق عليها وصف المطبوعة، وبالتالي يعود الاختصاص للقاضي المنفرد الجزائي .

وبرأينا، لا تشكل كل مواقع التواصل الاجتماعي " مطبوعة"، ولا تنطبق عليها الشروط التي حددها قانون المطبوعات، كالواتس اب مثلا،فارتكاب القدح والذم من خلاله، يبقى ضمن الاطار الخاص، ولا ينطبق عليه وصف المطبوعة، وايضا الفايسبوك، في حال كان النشر من شخص عادي يعبر عن رأيه من خلال صفحته الخاصة، فلا يعتبر مطبوعة، اما في حال كان النشر يتم من خلال صفحة الكترونية او موقع صحفي يعود لصحيفة معينة وخاضع للضوابط المفروضة على المطبوعة، هنا، يجب الاحالة الى محكمة المطبوعات .

لا بد من الاشارة هنا لوجود بعض الاستثناءات في حال كان الجاني او المجني عليه حدثا فأناط القانون الصلاحية لمحكمة الاحداث، او في حال كان احدهم عسكريا، عندها يعود الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية، او في حال كان هناك تلازم بين القدح والذم وجناية اخرى فتنظر محكمة الجنايات في القضية .

علماً ان المسؤولية الجزائية المترتبة على الجاني وفقا لقانون العقوبات اللبناني في حال ارتكاب القدح والذم،لا يَحول دون البحث في المسؤولية المدنية التي لا تقل اهمية في امكانية التعويض عن الضرر الذي اصاب المتضرر، وهذا ما سنبحثه في القسم الثاني،بالاضافة الى المسؤولية المترتبة على باقي الافراد الذين يساعدون على حصول عملية النشر.

القسم الثاني

الاطار العملي للقدح والذم عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعد ان بحثنا في القسم الاول، الاطار القانوني للقدح والذم الالكتروني، حيث تعرفنا على الجريمة الالكترونية وانواعها، ومن بينها القدح والذم المرتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاشكاليات المترتبة في حال تحقق الجرم،وجب علينا متابعة الدراسة والبحث في القدح والذم الالكتروني على الصعيد العملي الذي يعتبر المرحلة الثانية التي تتبع ارتكاب الجرم من قبل الجاني، والتحقق من توافر العناصر التي سبق ان بحثناها في القسم الاول، وتقوم المرحلة الثانية على الدعاوى التي يتقدم بها المتضرر تجاه الجاني وهي على نوعين : الدعوى العامة والدعوى المدنية (الباب الاول)،كما لا بد لنا من ان نبحث في الوسائل التي لجأ اليها المشرع من اجل الحد من الجرائم الالكترونية التي تتعرض لشرف المجني عليه وسمعته على صعيد قانون العقوبات اللبناني، وكذلك عالميا من خلال الاتفاقيات الدولية (الباب الثاني)

الباب الاول

الدعاوى الناشئة عن جرائم القدح والذم المرتكبة عبر الانترنت

اعطى القانون الحق لكل شخص تضرر من فعل جرمه القانون التوجه الى القضاء من اجل معاقبة الجاني والتعويض عليه من الضرر الذي تعرض له،ولا يختلف ذلك ان كان الضرر مادياً او معنوياً، فقد اعترف المشرع بالتعويض عن الضرر المعنوي ،والمعلوم ان الضرر في جرائم القدح والذم معنوي كونه ينال من سمعة المجني عليه وشرفه وكرامته، وبالتالي يكون له الحق بطلب التعويض عن هذا الضرر.

وحدد المشرع الطريق التي على الجاني ان يسلكها من اجل الدفاع عن حقه، وتتمثل هذه الطريق بالدعاوى التي يتقدم بها المجني عليه امام القضاء، ويمكن ان تكون امام المحاكم الجزائية (الفصل الاول) او امام المحاكم المدنية، كون فعل الجاني قد سبب ضررا للمجني عليه، ويمكن ان يطلب التعويض عن ذلك ،عدا عن مسؤولية الوسطاء في ارتكاب الفعل الجرمي الذي اضر بالمجني عليه (الفصل الثاني)

الفصل الاول

الدعوى العامة لملاحقة مرتكبي القدح والذم على شبكة الانترنت

القاعدة العامة انه، لا بد للمتضرر من ان يتقدم بشكوى جزائية متخذا صفة الادعاء الشخصي ، وفقاً للمادة ٥٨٦ من قانون العقوبات اللبناني : تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، ويتبع ذلك تحرك النيابة العامة وما تقوم به من تحقيقات من اجل الادعاء امام المحكمة المختصة .

ولكن، في حال كان القدح او الذم موجهاً الى رئيس الجمهورية،او رئيس دولة اجنبية يمكن ان تتحرك دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر.

حدد المشرع اللبناني في قانون المطبوعات شروطاً شكلية لاقامة الدعوى العامة ومنها ان يتقدم الشخص المتضرر شخصياً بالدعوى، ووضعت المادة ١٧ مهلة اسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عن قضايا الذم والقدح والتحقير بثلاثة اشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان وستة اشهر للمقيمين في خارجه .

وفي قضية طرحت امام محكمة التمييز، طلب فيها المدعي فسخ حكم محكمة المطبوعات، كونها اعتبرت ان مهلة الثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ تسديد السلفة،حيث تقدم المدعي بالشكوى المباشرة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ اتخذ رئيس المحكمة قرار بالمبلغ المتوجب تسليفه،وكان الفعل قد تم بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ من خلال مقابلة صحافية، ولكن نشرت في شهر كانون الاول من العام ٢٠٠٣،

ففسخت محكمة التمييز الحكم، كون مهلة الثلاثة اشهر هي مهلة قانونية غير قابلة للتعديل، ووجوب اعتماد ورود الشكوى المباشرة الى القلم كمنطلق لاحتساب المهلة المحددة بثلاثة اشهر على حدوث الجرم، واعتبرت ان النشر، يعتبر حاصلا بتاريخ توزيعه في اول شهر كانون الاول وبالتالي الدعوى مقبولة شكلا[٦٢].

وايضا، في قضية طرحت امام محكمة الاستئناف(الغرفة الناظرة في جرائم المطبوعات)،وفي حيثيات النزاع تبين ان شكوى المدعي الاولى تسجلت لدى النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ وشكواه الثانية تسجلت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ في حين ان تاريخ النشر في المجلة كان في ٢٠٠١/٢/١، وقد استندت المحكمة للمادة ١٧ من قانون المطبوعات الذي حدد مدة الاسقاط لقبول الشكاوى في جرائم القدح والذم والتحقير وسائر جرائم المطبوعات الاخرى بثلاثة اشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين، فيكون قد انقضى اكثر من مهلة الثلاثة اشهر المحددة لقبول الشكوى، وبالتالي قررت المحكمة رد الدعوى شكلاً ،لورودها خارج المهلة المحددة في المادة المذكورة[٦٣].

[٦٢] العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت- سنة ٢٠٠٧-العدد ١ ص.٤٢٧

[٦٣] استئناف بيروت–الغرفة الناظرة في جرائم المطبوعات–قرار رقم ٣ –تاريخ ٢٩-١-٢٠٠٤ – منشور في صادر في الاحكام الجزائية–جرائم المطبوعات–المنشورات الحقوقية صادر –طباعة اولى ٢٠١٣ص.٢٤-٢٥

المبحث الاول

ملاحقة مرتكب القدح والذم واجراءات التحقيقات الاولية

تتطلب ملاحقة مرتكب القدح والذم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، عدة خطوات، تبدأ من خلال شكوى المتضرر، التي تشبه في الجانب الاكبر منها، الشكوى العادية المقدمة في اي دعوى، وبنتيجتها تبدأ التحقيقات التي يجريها مكتب مكافحة الجريمة المعلوماتية من اجل التوصل الى تحديد هوية الجاني والمشاركين في الجرم .

المطلب الاول

شكوى المتضرر

بعد اكتمال اركان جريمتي القدح والذم على شبكة الانترنت عبر النشر،على المتضرر ان يتقدم بشكوى جزائية متخذا صفة الادعاء الشخصي، يكون مضمونها غير مختلف عن الشكاوى التقليدية التي تنقسم الى ٣ اقسام :

- **في الوقائع** : ومن خلالها يسرد المتضرر تفاصيل الجريمة،وعليه ان يحدد كافة التفاصيل :العنوان الجغرافي الذي تلقى فيه النشر وهو مكان تحقق النتيجة الجرمية من اجل الاختصاص المكاني،والعنوان الرقمي الذي نشر فيه المحتوى (اسم الموقع الالكتروني) الذي تضمن الخبر او عنوان الصحيفة او البريد الالكتروني الذي ارسل له الرسالة المتضمنة القدح والذم او الحساب على مواقع التواصل الاجتماعي او رقم الهاتف اذا كان القدح والذم قد تم عبر برامج التواصل الهاتقية كالواتس اب–تانغو ...

وفي حال كان المتضرر موظفاً، يذكر صفته وما اذا كان القدح والذم يتناول امرا متعلقاً بالوظيفة او لا .

ويرفق المتضرر المستندات التي تؤكد حصول هذه الوقائع.

- **في القانون**:يقوم المدعي بذكر الجرائم المشكو منها وربطها بالمواد القانونية التي تعاقب عليها القوانين اللبنانية (قانون العقوبات،قانون المطبوعات...)

وفي حال تلازم القدح والذم مع جرائم اخرى يتم ذكر ذلك .

- **في الطلبات** : في ختام الشكوى، يتخذ المدعي صفة الادعاء الشخصي، ويطلب احالتها الى مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية والتحقيق في الجريمة وملاحقة ناشر المحتوى، وللنيابة العامة ان تقرر احالة التحقيقات الى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية او الادعاء امام القضاء المختص.

ويطلب المدعي، وقف النشر والتعويض له عن الاضرار التي تعرض لها،وكما يكون له ان يطلب نشر الحكم الذي سيصدر لمصلحته على نفقة المدعى عليه،ويكون على المدعي ان يتوجه بالدعوى ضد مجهول كون الطبيعة غير المادية للعالم الالكتروني تحتم عدم الاخذ بمضمون ما يظهر على الشاشة،فحتى ولو ظهر اسم الشخص او اسم الموقع الذي ارتكب القدح والذم،فقد يكون هذا الاسم مزوراً او الموقع قد تعرض للقرصنة .

اما اذا كان الادعاء موجهاً ضد موقع الكتروني،فيكون الادعاء بوجه صاحب الموقع،لان الموقع لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وقد قضت الغرفة السادسة من محكمة التمييز اللبنانية انه :"من الراهن ان المواقع الالكترونية ولئن امكن اعتبارها من وسائل النشر المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ عقوبات الا انها لا تتمتع بالصفات التي تؤهلها لكي تكون هيئات معنوية مستقلة،وبالتالي لا وجود مستقل لها قانوناً بمعزل عن شخصية الاشخاص الطبيعيين الذين يشرفون عليها ويتحكمون في ما يتم نشره فيها [٦٤].

وكما سبق واشرنا لتقديم الشكوى امام محكمة المطبوعات شروط خاصة، ومنها ان يتقدم المتضرر شخصيا بالادعاء،ما عدا النشر المتضمن قدحاً وذماً بحق رئيس الجمهورية او رئيس دولة اجنبية، ففي هذه الحالة تتحرك دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر.

---

[٦٤] تمييز –الغرفة السادسة–قرار رقم ٢٠١١/١٣٩ –تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨– منشور في موسوعة ايدريل الالكترونية .

والشرط الثاني، ان تقدم الشكوى خلال مهلة ٣ اشهر من تاريخ النشر ،وهي مهلة اسقاط، ولا تقف ولا تنقطع بالاسباب العادية لوقف وانقطاع مرور الزمن، ولا يجوز التقدم بالدعوى العامة بعد انقضائها،ولم تفرق بين الشخص العادي او رئيس الجمهورية .

اما بالنسبة لتاريخ بدء الثلاثة اشهر فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية ان هذه المهلة تبدأ منذ تاريخ النشر الاول الحاصل على الانترنت، حتى ولو استمر او اعيد النشر ذاته في ما بعد،فتعتبر الجريمة انية وليست مستمرة، وتبدأ المهلة منذ النشر الاول[٦٥] .

---

[65] **Cass.crim. 6 janvier 2009، N 05-83491.،Cass. Crim. 16 oct،N 00-85.728،et Cass.Crim.27 novembre 2001، N 01-80.134 01-80.135 Publie au Bulletin**

(مذكور في جرائم القدح والذم على شبكة الانترنت لروني بيار روحانا –ص.٧٧)

المطلب الثاني

التحقيقات الاولية التي يجريها مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية

يعنى هذا المكتب بمكافحة الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات المعلوماتية العالية وجرائم التعدي على الملكية الفكرية .

فيما يتعلق بجرائم القدح والذم المرتكبة من خلال شبكة الانترنت،يكون للنيابة العامة احالة الشكوى الجزائية الى هذا المكتب للتحقيق في الجرم لايقاف النشر وتحديد الفاعل،علماً ان هذا المكتب لا يتحرك تلقائيا، وهذا ما اكده القاضي المنفرد الجزائي في كسروان في نزاع طرح امامه موضوعه قدح وذم، فقد ادلى المدعى عليه ببطلان التحقيقات المجراة معه من قبل مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية لتجاوزه الامور التقنية والفنية البحتة، فأعتبر القاضي ان مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية هو تابع لقسم المباحث الجنائية الخاصة التابع بدوره لوحدة الشرطة القضائية بحيث يعتبر من قبيل الضابطة العدلية، وتعود له صلاحية اجراء التحقيقات الوافية واللازمة بكل ما يعنى بجرائم المعلومات من الناحية الفنية والتقنية والقيام باستقصاءات مرتبطة بالمسائل الفنية المذكورة ويعود له ايضاً حق الاستماع الى اي شخص يراه ضروريا، ومن شأنه افادة التحقيق، ضمن اطار الامور المنوطة به، وذلك بناءً على طلب وتحت اشراف القضاء المختص[٦٦].

---

[٦٦] **العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت-السنة ٢٠١٨-العدد ٢-ص.١٠٥٩**

- وتظهر اهمية التحقيقات التي يجريها في امرين :

- **<u>الامر الاول</u>** : انه يتألف من مختبر فني وفريق عمل كامل متكامل من الناحية التقنية، كما من ناحية عناصر التحقيق .
- **<u>الامر الثاني</u>**:يشكل هذا المكتب، جهازاً رسمياً ،وبالتالي، يسهل عليه التعاطي مع الجهات الرسمية،والمواقع من اجل التحقيق وكشف هوية الفاعل.

تكمن اهمية الدور الذي يقوم به مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية بالنسبة لجرائم القدح والذم في امكانية وقف نشر المحتوى المتضمن القدح والذم على شبكة الانترنت (١) وفي امكانية تحديد هوية الفاعل (٢) كما تظهر اهمية هذه التحقيقات كأدلة مهمة لتكوين قناعة القاضي(٣).

(١)<u>في امكانية وقف نشر المحتوى المتضمن القدح والذم على شبكة الانترنت :</u>

الخبر عبر الانترنت، ينتشر بسرعة هائلة،لذلك وجب تدخل الجهات الرسمية من اجل وقف النشر لتخفيف الضرر الناتج عنه، ويحاول مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، التعاون مع الشركات الاجنبية التي تستضيف البيانات في الدول الاجنبية، من اجل الحد من النشر، وخصوصاً، ان اغلب المواقع والبرامج التي ترتكب من خلالها جرائم القدح والذم، يعود مركزها لشركات اجنبية،وهناك حالات خطيرة: كالتعرض للاطفال– القرصنة للحسابات المصرفية...يتم التعاون فيها مع الانتربول عبر النيابة العامة التمييزية من اجل وقف هذه المواقع.

وفي قضية طرحت امام قضاء الامور المستعجلة في بيروت، تم تقديم طلب امر على عريضة، بوقف نشر فيلم تضمّن اساءة للدين الاسلامي، من خلال عرضه على مواقع الانترنت، لا سيما مواقع يوتيوب و www.liveleak.com , wwww.hoolywoodreporter.com، تم اخذ القرار باصدار امر على عريضة بوجه مختلف الاطراف المعنية بالنشر، لوقف النشر فوراً، وللحد من انتشار الفيلم على شبكة الانترنت[٦٧].

---

[٦٧] العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت- السنة ٢٠١٢ –العدد ٤-ص.١٩٩٤

ولكن رغم صدور هذا القرار فانه لم يجد سبيله الى التنفيذ، بسبب صعوبات تكنوقانونية متمثلة بطبيعة شبكة الانترنت الكونية الرقمية .

وهناك حالات يكون فيها الحساب مزوراً يتم التواصل مباشرة مع الموقع للابلاغ عن عملية انتحال الهوية ووقف الحساب المزور، وذلك من قبل المتضرر ،والمكتب يراسل بالصفة الرسمية كضابطة عدلية الشركة صاحبة الموقع او البرنامج، ويطلب منها وقف الحساب المزور، وبالتالي وقف النشر.

اما اذا كان الحساب حقيقياً، فيتحرى المكتب عن هوية الناشر ويعطي النيابة العامة النتيجة التي توصل اليها في تحديد الهوية الحقيقية للناشر.

(٢)في امكانية تحديد هوية الفاعل :

يكون للمشغل الفني في المكتب، الدور الاهم في كشف هوية الفاعل الحقيقية، انطلاقا من هويته الرقمية،فيقوم الفريق الفني بتعقب الهوية الرقمية للناشر ، اي عنوان بروتوكول الانترنت الذي يعود لحاسوب الشخص الذي نشر اسم مزود خدمة الانترنت الذي يشترك عنده ،وبذلك يتمكن المكتب من تحديد الهوية الحقيقية للفاعل بواسطة تقنيات عديدة، وغالباً ينجح في ذلك .

مع الاشارة الى ان جميع التحقيقات التي يجريها المكتب، خاضعة للسرية المطلقة، واي افشاء لمعلومة خاصة خارج اطار التحقيق، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات والقانون ١٤٠/ ٩٩ ،الرامي الى صون الحق بسرية المخابرات، التي تجري بواسطة اي وسيلة من وسائل الاتصال،والفقرة الاخيرة من المادة ٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وبعد تحديد هوية الفاعل، يقوم المحققون في مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية، بالتحقيقات معه وبإشراف من النيابة العامة التي تلجأ احيانا الى الحلول السلمية، والطلب من الناشر التعهد بعدم التعرض الى سمعة المعتدى عليه، وهنا، يبقى للمتضرر ان يحرك الدعوى مباشرة، اذا حفظت الشكوى، كما ان النيابة العامة قد تحفظ الدعوى لعدم وجود ادلة على اكتمال اركان الجريمة، اما متى رأت ان اركان الجريمة متوفرة، فلها كما وللمتضرر الشخصي ان تدعي على الفاعل امام القضاء المختص[٦٨].

---

[٦٨] **روني بيار روحانا –جرائم القدح والذم على شبكة الانترنت –توسيع رسالة ماجيستير في كلية الحقوق في جامعة الحكمة –فرع المعلوماتية القانونية – منشورات صادر–بيروت–لبنان– طباعة اولى ٢٠١٥ ص.٧٢←٨٢**

(٣)<u>في الادلة التي تظهرها التحقيقات وتكوين قناعة القاضي :</u>

بعد هذه التحقيقات وتحويل الملف الى القاضي الذي سيحكم بالقضية ويكوّن قناعته من خلال هذه التحقيقات لتحديد المسؤولية،يكون عمل القاضي اسهل كلما كان ضليعاً اكثر في المعلوماتية .

وظهر ذلك في قرار القاضي المنفرد الجزائي في كسروان الذي دخل قراره في المفاهيم التقنية وحكم بتجريم المدعى عليه بناء على:

-اكتشاف اسمه عبر متابعة IP ضمن لائحة الزبائن والذي تم من خلاله فتح الحساب .

-اكتشاف ذات الصور الاباحية المرسلة على حساب التشهير على صفحة Desktop على جهاز الكومبيوتر الخاص به ...

-اكتشاف رسائل تتعلق بحساب التشهير وبالاستفسار عن رقم هاتف المدعية الموضوع على حساب التشهير على inbox خاصة المدعى عليه الذي لا يمكن الولوج اليه الا عبر البريد الالكتروني خاصة المدعى عليه وكلمة المرور خاصة المدعى عليه...[٦٩]

وفي تعليق المحامي الدكتور شربل القارح على هذا القرار، اعتبر انه لاول مرة نجد قراراً لبنانياً جزائياً يغوص فيه القاضي الى مفاهيم جد معلوماتية تقنية من تواصل بنيوي للشبكات، بعضها مع بعض،مرورا بالاستعانة بعنوان بروتوكول الانترنت الذي يشكل الهوية الالكترونية لكل آلة متصلة

---

[٦٩] منفرد جزائي في كسروان ،قرار رقم ٩٢٧ ،تاريخ ٢٠١١/٥/١١ منشور في العدل ،مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت ،سنة ٢٠١٤ العدد ١ ص.٤٧٣.

بالشبكة،توصلا الى ادخال عناصر ادلة واثبات جديدة لم يسبق ان رأيناها في قرارات جزائية ضمن فقرة سرد الادلة [٧٠].

ولكن الاشكالية التي تطرح في هذا المجال رغم كل التطور في تقنيات ضبط المجرمين، فإن بعض مرتكبي هذه الجرائم يكون محترفاً ويستطيع استخدام عناوين بروتوكول وهمية من خلال ما يعرف بال Proxy،او التخلص من المعلومات من حاسوبه الخاص واخفاء معالم الجريمة.

وبالتالي، من خلال هذا القرار يمكننا الملاحظة ان هناك دقة وتفاصيل من اجل التوصل لاكتشاف الجاني في الجرائم الالكترونية لذلك وجب تطوير الامن الالكتروني للتمكن من كشف هذه الجرائم والحؤول دون تفلت الجاني من العقاب .

---

[٧٠] **العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت –السنة ٢٠١٤-العدد ١ ص.٤٧٥**

المبحث الثاني

اختصاص المحاكم الجزائية اللبنانية

بعد ان تنهي النيابة العامة جميع تحقيقاتها، وتتحقق من اكتمال اركان القدح والذم، تدعي ضد الناشر امام المحكمة المختصة مكانياً و نوعياً.

انقسم الاختصاص في قضايا القدح والذم الالكتروني في لبنان، بين القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة المطبوعات وذلك يعود لكل حالة وفق ما قمنا ببحثه سابقا.

سنبحث في هذه الفقرة في صلاحية القضاء اللبناني لتطبيق القوانين الجزائية في حال تداخل عناصر اجنبية في الجريمة، كون الانترنت لا حدود لها.(المطلب الاول)

ومن ثم نبحث الاختصاص المكاني والاشكاليات المطروحة حوله.(المطلب الثاني)

المطلب الاول

صلاحية القضاء اللبناني لتطبيق القوانين الجزائية اللبنانية

يطرح هذا الموضوع،في حال تداخل عنصر اجنبي او اكثر في جرائم القدح والذم الالكتروني مثال : ان يكون مرتكب القدح والذم مواطناً اجنبياً، والمتضرر منه مواطن لبناني والموقع الالكتروني المستخدم لإرتكاب الجرم مركزه في دولة اجنبية اخرى.

تناول المشرع اللبناني في قانون العقوبات العام، في الباب الاول، قواعد صلاحية تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان على الشكل التالي:

<u>اولا :الصلاحية الاقليمية:</u>

نصت المادة ١٥ من قانون العقوبات : تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الارض اللبنانية.

تعد الجريمة مقترفة في الارض اللبنانية:

١-اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة،او فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي.

٢-اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعا حصولها فيها.

١-اذا تبين من خلال التحقيقات التي قام بها مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية ان عنوان بروتوكول الانترنت IP Adress الذي يعود لحاسوب مرتكب القدح والذم هو ممنوح من مزودي الخدمات اللبنانية،هذا يعني مبدئيا ان النشر تم من الاراضي اللبنانية، وفي هذه الحالة لا يمكن محاربتها الا بالوسائل التقنية وبتدخل الدول في فرض تنظيمات زجرية لمنع هكذا تلاعب.

٢-النتيجة الجرمية في القدح والذم المرتكب على شبكة الانترنت تتحقق بوصول المحتوى الى الجماهير وتحقق الضرر المتمثل بالمساس بسمعة المتضرر.

ونظراً لامكانية الولوج الى شبكة الانترنت في جميع انحاء العالم،يبدو ان الضرر متحقق في جميع البلدان . لكن محكمة التمييز اللبنانية لم تتساهل ولم تعتبر ان النتيجة الجرمية متحققة في لبنان، بمجرد امكانية الولوج الى صحيفة الموقع، المتضمن القدح والذم من الاراضي اللبنانية، وبالتالي لم تعترف بصلاحية القوانين اللبنانية الاقليمية، وذلك في قضية طرحت امامها، اعتبرت فيها انه :"بما ان المدعى عليه تايواني الجنسية وليس له محل اقامة في لبنان ولم يثبت وجوده في لبنان، وان التصريحات المشكو منها والمنسوبة اليه، حصلت خارج لبنان وتم نشرها في بعض الصحف الاجنبية، ولم يتبين حصول اي ضرر للمدعي في لبنان حتى ولو كانت شبكة الانترنت مفتوحة امام الجميع"[٧١].

وكذلك محكمة التمييز الفرنسية لم تعمل بالصلاحية الاقليمية،لأن الموقع الالكتروني الذي ارتكب من خلاله الجرم يعود لشركة المانية ومركز الموقع في المانيا، واللغة المستعملة المانية واعتبرت انه لإنعقاد الصلاحية

---

[٧١] **تمييز جزائي،غرفة ثالثة،قرار رقم ٥٥٩، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠،منشور في موسوعة ايدريل الالكترونية .**

الاقليمية للقانون الفرنسي، لا بد من اثبات ان الموقع الالكتروني هو موجه الى شريحة من الجمهور الفرنسي.[٧٢]

ثانيا: الصلاحية الشخصية والشاملة لتطبيق القوانين الجزائية اللبنانية

تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلا كان او محرضا او متدخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية،على ارتكاب جناية او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية او الجنحة.(المادة ٢٠ ع.)

وعليه يطبق القانون اللبناني على كل مرتكب قدح وذم تتوفر فيه هذه الشروط.

كما تطبق القوانين اللبنانية، على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم، او وجد في لبنان،اقدم في الخارج فاعلاً او شريكاً او محرضاً او متدخلاً،على ارتكاب القدح والذم اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل.

ولكن فرقت المادة ٢٤ع. بين حالة الجنحة المعاقبة في لبنان بالحبس من ٣ سنوات فأكثر في حال ارتكب الجرم في الخارج ،فهذه يطبق القانون اللبناني عليها.

---

[72] **Cass.Crim.14.Dec 2010.N 10-80088 publié sur www.legifrance.gouv.fr ,consulté le 11/12/2018**

اما الجنحة المعاقبة في لبنان بأقل من ٣ سنوات فهذه لا تلاحق في لبنان الا اذا كان القانون الاجنبي يعاقب عليها مطلقا. اما اذا كانت الجنحة المعاقبة في لبنان بأقل من ٣ سنوات غير معاقبة في القانون الاجنبي ،فلا يجوز اخضاعها للقانون اللبناني[٧٣].

ويتم اللجوء الى هذه المادة من اجل عدم تطبيق القوانين اللبنانية في جرائم القدح والذم التي يرتكبها من الخارج عن طريق الانترنت،اذا كانت البلاد المتواجد فيها تحمي حرية التعبير لدرجة عالية كالولايات المتحدة، حيث الثقافة الاميركية غير متشددة كثيرا في موضوع السباب والشتم المتعارف عليه او كندا التي لا تعاقب على الذم اذا ثبتت صحة الخبر المنشور وكان الهدف من النشر المنفعة العامة.

---

[٧٣] الدكتور مصطفى العوجي–النظرية العامة ص.٣٧٩ :تمييز جزائي لبناني قرار رقم ٢٤٣ تاريخ ٣–٦–١٩٦٤ موسوعة عالية رقم ٩٥٤ ص.٢٤٩–٢٥٩ مذكور في الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام" للدكتور سمير عاليه،المحامي هيثم عاليه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت–لبنان–الطبعة الاولى ٢٠١٠ ص.١٦١

المطلب الثاني

الاختصاص المكاني للمحاكم اللبنانية

حددت المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المحكمة الصالحة مكانياً للنظر بالدعوى العامة وهي:

- المحكمة التي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرتها.
- المحكمة التابع لها محل اقامة المدعى عليه .
- محكمة محل القاء القبض على المدعى عليه.

بالاضافة الى ذلك،اعطت المادة ٦٨ من القانون ذاته تطبيقاً للمادة ٩،الحق لكل متضرر من جرم، الحق بالتقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الاول التابع له محل وقوع الجريمة او مقام المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه.

الاشكالية التي تطرح هنا،ان القدح والذم يتم عبر النشر، وبالتالي يصعب تحديد نطاق تحقق النتيجة الجرمية،لان القدح والذم المرتكب من خلال الانترنت ممكن ان يصل الى كل العالم،حتى لو ان النشر حصل في مكان واحد ومحدد، الا ان النتيجة الجرمية تتحقق في عدة اماكن.فمواقع التواصل الاجتماعي غير محصورة في بلد معين، انما من خلال الحسابات العائدة للمشتركين، اي ان النشر الذي يتم من خلال حساب في لبنان يصل الى كافة المنضمين اليه في كافة انحاء العالم، وهذا ما يخلق المشكلة في تحديد مكان تحقق النتيجة الجرمية .

اذن، ما هو المعيار لتحديد محل وقوع الجريمة، وبالتالي لتحديد المحكمة المختصة مكانياً؟هل هو مكان ارتكاب فعل النشر او مكان حصول النتيجة الجرمية؟

في المبدأ،ان محل وقوع الجريمة هو مكان تحقق الركن المادي للجريمة.[٧٤]

الركن المادي يتألف من فعل الاعتداء، ومن النتيجة الجرمية والصلة السببية بينهما ،من هي المحكمة المختصة مكانياً في جرائم القدح والذم حيث يتحقق فعل الاعتداء في مكان والنتيجة الجرمية في اخر؟

---

[٧٤] الدكتور حاتم ماضي–قانون اصول المحاكمات الجزائية–المنشورات الحقوقية صادر–بيروت– –الطبعة الثانية – ٢٠٠٢–ص.٣١٩.

(١)<u>محكمة محل حصول فعل الاعتداء -النشر-</u>

محل حصول الاعتداء في جرائم القدح والذم على شبكة الانترنت، هو مكان الحاسوب او الهاتف او الوسيلة التي تم النشر من خلالها، ومن خلال التقنيات الحديثة(G.P.S) يمكن تحديد المكان.

ولكن هناك حالات يصعب التحديد، لانه صار بالامكان ان يتم النشر من اي مكان يتواجد فيه الناشر، حتى وهو متنقل من مكان الى اخر ومن بلد الى اخر هنا يستحيل تحديد مكان حصول النشر،فهل ستستغني الدولة عن معيار محل وقوع الجريمة لملاحقة جرائم الانترنت، وتتجه للاخذ بمعيار اسهل، وهو محل حصول النتيجة الجرمية؟

(٢)محكمة مكان حصول النتيجة الجرمية

اثيرت اشكالية الاختصاص المكاني للمحاكم اللبنانية في قضايا القدح والذم على شبكة الانترنت، امام القضاء اللبناني، في قضية عرضت امام محكمة المطبوعات، ثم تم استئناف الحكم امام محكمة التمييز تتلخص كالاتي:

اعتبرت محكمة المطبوعات في بيروت حين بحثها بالدفع المدلى به لجهة انتفاء صلاحيتها المكانية ان : الوقائع موضوع الدعوى، قد نشرت على الموقع الالكتروني المذكور، وكذلك على مواقع التواصل الاجتماعي، ووزعت من خلالهما في كافة الاراضي اللبنانية، ولا سيما مدينة بيروت،وان مكان وقوع الجرائم المدعى بها قد حصل، بالتالي في منطقة جبل لبنان، وفي كافة الاراضي اللبنانية وبينها مدينة بيروت، وان النظر في النزاع يدخل تبعا لذلك ضمن صلاحيتها .

فسخت محكمة التمييز هذا القرار، معتبرة ان موقع نشر المقال في جرائم المطبوعات هو المعيار المعتمد لتحديد مكان وقوع الجرم،سواء في النشر الورقي او الالكتروني بصورة خاصة في ظل امكانية تلقي النشر الالكتروني في كافة ارجاء العالم.

اتخذ هذا القرار بالاكثرية، حيث ان الرئيس جان عيد كان مخالفا، معللا ان الاختصاص في جرائم المطبوعات المقترفة بواسطة الموقع الالكتروني، غير محصور بمقام المدعى عليه فقط، بل بمكان وقوع الجرم، وهو مجمل الاراضي اللبنانية حيث تم النشر ضمنها[٧٥] .

وبالتالي، اعتبرت انه لا يجوز لمحكمة استئناف بيروت، ان تعتبر نفسها دائما مختصة للحكم في جرم القدح والذم الذي وقع على شبكة الانترنت .

والهدف من ذلك، هو الرقابة ووجوب احترام المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تحدد الصلاحية المكانية للمحاكم حصرا .

تكون محكمة التمييز في هذه الحالة، قد تشددت بالنسبة للاختصاص المكاني، معتبرة انه محصور بمقام المدعى عليه،كون النشر الالكتروني، يصل الى كافة انحاء العالم،اما مخالفة الرئيس فتتماشى مع اجتهادات المحاكم الفرنسية،حيث المحاكم اكثر تساهلا، وعليه، اعتبرت الهيئة الاتهامية في ريوم بأنه يعود لقاضي التحقيق وحده ان يحدد الظروف التي واكبت النشر على الانترنت ومكان حصول الجرم،حيث اعتبر نفسه مختصاً مكانياً في جرم التزوير واستعمال المزور وانتحال الهوية والتشهير الواقع عبر البريد الالكتروني وعلى صفحات الموقع الكتروني موجه الى الجمهور الفرنسي والاسباني.

---

[٧٥] **محكمة التمييز–التاسعة–رقم (٥٠) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ –المستشار المصنف (الجزائي)الالكتروني ٢٠١٦–٠**

وقد صدقت محكمة التمييز الفرنسية قرار الهيئة الاتهامية وتبعا له قرار قاضي التحقيق[76].

بحسب رأينا، يجب حصر الاختصاص المكاني، بموقع نشر المقال او الكلام الذي شكل قدحا او ذما لأنه في حال كان الاختصاص لمكان تحقق النتيجة الجرمية، عندها تعتبر كافة محاكم لبنان مختصة ،وهو من غير المنطقي، كونه يجب وضع حدود للاختصاص المكاني للمحاكم .

[76] **Cass.Crim.N07-86944.،15 janvier 2008 publié sur www.legifrance.gouv.fr ,consulté le 11/12/2018**

الفصل الثاني

الدعوى المدنية والاشخاص المسؤولون مدنيا عن القدح والذم المرتكب على شبكة الانترنت .

كما سبق واشرنا، ان القانون الجزائي جرم القدح، والذم ونصوصه كانت واضحة بهذا الخصوص،لذلك يلجأ المتضرر في اغلب الحالات الى الدعوى الجزائية للمطالبة بحقوقه المدنية، نظراً للسرعة والمرونة والتكاليف القليلة التي تمتاز بها الدعاوى الجزائية.

لكن، لا مانع من لجوء المتضرر الى المحاكم المدنية، في حال القدح والذم،رغم عدم وجود نص خاص، الا انه يمكن تطبيق النصوص العامة، وبالاخص المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على الاتي :

"كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله اذا كان مميزا على التعويض ".

وبذلك يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من خلال التشهير بسمعته.

كما يمكن للمدعي، ان يطالب تبعاً للدعوى العامة، بالالزامات المدنية، وذلك امام القاضي المنفرد الجزائي،وهذا ما اكده القاضي المنفرد الجزائي في كسروان في نزاع طرح امامه، موضوعه قدح وذم، حيث اعتبر انه يعود للمدعي، ان يطالب تبعاً للدعوى العامة بالالزامات المدنية، ويقتضي اعتبار المدعى عليه

ملزماً بالدفع للمدعي بعد الأخذ بعين الاعتبار، مركزه الاجتماعي ومهنته وسمعته وطبيعة الأضرار اللاحقة به، لا سيما ادبياً ومعنوياً[٧٧].

وكما يمكنه اللجوء الى قضاء الامور المستعجلة، لإزالة التعدي الحاصل على سمعته،وهذا ما حصل في قضية طرحت امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت، حيث طلب المدعي الزام المدعى عليها بوقف ومنع بث المواقع الالكترونية ... لحين ازالة جميع المقالات التي تتناول المدعي،وقرر القاضي قبول طلبات المدعي تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير[٧٨] .

المختلف في عالم الانترنت، ان هناك عدة اشخاص، او حتى شركات، يساهمون من اجل حصول النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، وتحقق الجرم والصعوبة والتعقيد تكمن في مسألة تحديد هوية الفاعل .

ما هي مسؤولية الناشر؟ وهل تترتب مسؤولية على الوسطاء المساهمين في نشر المحتوى المتضمن القدح والذم ؟

---

[٧٧] **العدل–مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت– سنة ٢٠١٨–العدد ٢–ص.١٠٦١**

[٧٨] **العدل–مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت– سنة ٢٠١٣ –العدد ٢ –ص.٩٦٢**

المبحث الاول

مسؤولية الناشر عن المحتوى المتضمن القدح والذم

الناشر هو من كتب الرسالة المتضمنة القدح والذم، وقام بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي .

وقد يكون هذا الشخص، صاحب بريد الكتروني او صاحب حساب على موقع او برنامج للتواصل او حتى قد يكون صاحب محرك بحث... وممكن ان يكون الناشر شخصاً طبيعياً او معنوياً، كما يمكن ان يكون قاصرا، وبذلك يلاحق الاصول والاوصياء على اساس المسؤولية عن فعل الغير. كما يمكن ملاحقة السيد والولي في حال كان الناشر تابعا لاي منهما وذلك حسب المادة ١٢٧ م.ع[٧٩].

وفعل النشر المتضمن القدح والذم، يؤلف خطأ مدنيا استنادا للمادة ١٢٢ م.ع.

ولا خلاف على اعتراف المشرع، بمسؤولية الناشر في حال ارتكابه القدح والذم،ولكن الاشكالية تكمن في حال كان هناك عدة اشخاص، ساعدوا في عملية النشر.

لا بد من الاشارة، الى ان محكمة التمييز الاردنية اعتبرت ان الموقع الالكتروني ذو الصفة الاخبارية والصحفية " مطبوعة" بالمعنى الوارد في قانون المطبوعات والنشر الاردني[٨٠].

---

[٧٩] روني بيار روحانا –جرائم القدح والذم على شبكة الانترنت –توسيع رسالة ماجيستير في كلية الحقوق في جامعة الحكمة –فرع المعلومانية القانونية – المنشورات الحقوقية صادر–بيروت–لبنان–طباعة اولى ٢٠١٥ ص.١٠٢

[٨٠] ابراهيم طه الزايد –نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية – كلية الحقوق – رسالة لنيل درجة الماجيستير – قسم القانون العام –جامعة الشرق الاوسط ٢٠١١ –ص.٨٧

كما ان القاضي المنفرد في بيروت، اعتبر ان المواقع على شبكة الانترنت، تعتبر " مطبوعة"[81].

ورغم ان الاجتهاد، غير مستقر لهذه الجهة، لان بعض المحاكم لم تعترف بصفة "المطبوعة" للمواقع الالكترونية، الا ان ذلك لا يمنع من التساؤل حول مسؤولية مدير التحرير في جرم القدح والذم المرتكب في الموقع الالكتروني في الحالة التي يشكل هذا الاخير مطبوعة.

في الفقه الجنائي، انقسمت الآراء حول مسؤولية رئيس التحرير الى ٣ افكار رئيسية :

١–فكرة المسؤولية المادية لرئيس التحرير : المقصود هو اسناد نتيجة معاقب عليها الى شخص معين.

وهناك جانب من الفقه يرى ان مسؤولية رئيس التحرير، هي دائما مسؤولية موضوعية او مادية تتوافر بمجرد توافر الركن المادي، اذ ان الركن المعنوي للجريمة هو ركن مفترض ولا حاجة لاثباته .

وبالتالي، حسب هذا الرأي يكون رئيس التحرير دائما مسؤولاً .

٢–فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير : يعتبر جانب من الفقه بأن المسؤولية تقع بافتراض وجود خطأ، سواء كان عمديا، ام غير عمدي، من قبل المسؤول عن فعل الغير، وبالتالي يتحمل رئيس التحرير مسؤولية فعل اقترفه غيره الا وهو الكاتب او المؤلف.

---

[81] **القاضي المنفرد في بيروت –قرار رقم ١٩٧ –٢٠١٤/٣/٢٨ – المستشار المصنف (جزائي) الالكتروني ٠–٢٠١٤**

٣-فكرة المسؤولية المفترضة:تقوم هذه النظرية على افتراض الخطأ الشخصي من قبل المتهم، وهو هنا رئيس التحرير المتمثل بعدم قيامه بواجب الاشراف والرقابة بالشكل المطلوب والذي ترتب عليه وقوع احدى جرائم النشر، وسلطة الاتهام غير مكلفة باثباته، انما هو عليه ان يقيم الدليل على العكس [٨٢].

وبرأينا، على رئيس التحرير، تحمل المسؤولية على اساس "المسؤولية المفترضة" ،لأن موقعه يوجب عليه الاشراف والرقابة على كل ما سيتم نشره، ويقع عليه اثبات قيامه بهذا الواجب .

حسم المشرع الاردني الجدال،واعتبر في قانون المطبوعات ان مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة او المطبوعة الدورية مفترضة،وبالتالي، تطبيقاً على جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية الصحفية والاخبارية،رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في موقعه[٨٣] .

لكن السؤال الاهم الذي يطرح عن موقف القانون اللبناني :

بالعودة الى نص المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ جاء فيه : " ان العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعليين اصليين ..."

---

[٨٢] سعد صالح الجبوري-مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة ،٢٠١٠ ص.٧٢ (مذكور في رسالة الطالب ابراهيم طه الزايد-نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية ص.٩٠)

[٨٣] ابراهيم طه الزايد -نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية - كلية الحقوق - رسالة لنيل درجة الماجيستير - قسم القانون العام -جامعة الشرق الاوسط ٢٠١١ -ص.٨٨-٨٩

وهذا ما اكدته محكمة التمييز الجزائية (الغرفة التاسعة) في قرارها،حيث قامت بإدانة المدير المسؤول عن مجلة نشرت مقالا يتضمن عبارات تشكل جرما،مستندة الى نص المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي ١٠٤/٧٧ [٨٤].

وكذلك، في حكم اخر، اعتبرت محكمة التمييز الجزائية، انه تتوفر النية الجرمية لدى المدير المسؤول بمجرد سماحه بنشر المقال المتضمن قدحا وذما [٨٥] .

وبالتالي، عند اعتبار ان المواقع الالكترونية " مطبوعة " يكون رئيس تحرير الموقع او المدير مسؤولاً عن جرم القدح والذم اسوة بناشر المقالات،لأن من واجبه الاطلاع على المقالات التي ستنشر في الموقع وبالتالي في حال النشر يكون موافقا على ما تم نشره.

ولكن، مع تمدد المواقع الالكترونية وعملها الدائم، يكون من الصعب على رئيس التحرير ان يتابع ويشرف على كل ما يجري في الموقع، وهناك بعض الاعمال، توزع على المحررين،وبالتالي يجب دراسة كل حالة على حدة .

ومن جهة اخرى، اعترفت محكمة التمييز الجزائية بمسؤولية المسؤول بالمال، بالتضامن مع الجاني، وذلك في قضية طرحت امامها اعتبرت فيها :

" ان تحقق المسؤولية الجزائية، بجانب كاتب المقال والمدير المسؤول عن موقع القوات اللبنانية على شبكة الانترنت، من شأنه، ان يستتبع قيام مسؤولية صاحب الموقع المذكور، اي حزب القوات اللبنانية بصفته مسؤولا بالمال سندا للمادة ٢٦ من قانون المطبوعات، وذلك بالتضامن مع كاتب المقال، وحكمت

---

[٨٤] العدل–مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت– سنة ٢٠١٣ العدد ٣ ،ص. ١٦٢٨ – القرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٢/٦/٧

[٨٥] المستشار المصنف (جزائي) الالكتروني – محكمة التمييز الجزائية –الغرفة التاسعة – تاريخ ٢٠١٢/١٤/٦

بالتالي بالتعويض عن الاضرار المعنوية اللاحقة بالمتضرر، وامرت بنشر مضمون هذا الحكم في الموقع عينه الذي نشر فيه المقال المشكو منه في اليوم الذي يلي ابلاغ المدعى عليه هذا الحكم[٨٦].

اذن، حتى لو ان الناشر معروفٌ،فهناك اشخاص اخرون يتحملون المسؤولية، ومنهم مدير التحرير في الموقع الالكتروني والمسؤول بالمال .

هناك حالات، يستعمل فيها الناشر حسابا وهميا، على مواقع التواصل الاجتماعي، ويتعذر تحديد هويته او قد يكون غير ملىء للتعويض، لذلك، يتم اللجوء الى مساءلة الوسطاء الذين ساهموا في نشر المحتوى المتضمن القدح والذم .

[٨٦] **تمييز جزائي حكم رقم ٢٠١٤/٨٣ منشور على www.legallaw.ul.edu.lb تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/١١**

المبحث الثاني

مسؤولية الوسطاء المساهمين في نشر المحتوى المتضمن القدح والذم

هناك عدة اشخاص يساهمون في عملية النشر ،اضافة الى الناشر.

فمسؤولية الناشر محتمة، كما سبق وذكرنا في حال ارتكابه القدح او الذم، اما باقي الوسطاء فعلينا تحديد مسؤوليتهم.

هناك مستضفو البيانات (متعهد الايواء)،مصطلح الايواء بمعناه الالكتروني الواسع، يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية، بمقابل او بالمجان، تحت تصرف العملاء،ليتمكنوا من الدخول الى شبكة الانترنت في اية لحظة بغية بث مضمون معلوماتي معين(نصوص،صور،صوت...)للجمهور.
ويتولى هذه المهمة، متعهد للإيواء يعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها اصحاب المواقع الإلكترونية على حاسباته الآلية المرتبطة على الدوام بشبكة الانترنت،بحيث يتمكن اصحاب هذه المواقع من اطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة.
وهناك مورد المعلومات اي السماح بإطلاع الجمهور على مضمونها،بحيث تكون مقروءة لهم،او مرئية او مسموعة .وان خدمة توريد المعلومات تأخذ وصف"وسيلة اتصال علنية" هدفها وضع مادة معلوماتية معينة(نصوص،رسائل،صور،اصوات...)تحت تصرف مستخدمي الشبكة[٨٧].

---

[٨٧] **الدكتور حسين محمد الغول ،جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها –دراسة مقارنة–الطبعة الاولى ٢٠١٧–مكتبة بدران الحقوقية–صيدا –ص ٥٤٠–٥٤١**

وتقتصر مهمة هؤلاء الوسطاء على نقل المحتويات من الناشر الى متلقي المعلومة، فمن البديهي عدم محاسبتهم لعدم علمهم بمضمون المحتوى المنشور وعدم تمكنهم من الاشراف على كل الحسابات.

لكن، في ظروف معينة ،يتعذر على المتضرر، ملاحقة الناشر والفاعل الحقيقي لذلك اثيرت مسألة محاسبة الوسطاء لمساهمتهم في وصول المحتوى غير الشرعي.

وكان المشرع الفرنسي قد ادخل قانوناً خاصاً عام ٢٠٠٤،اطلق عليه اسم قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (Loi sur la confiance dans l’economie Numérique) حيث جاء في مادته السادسة ان مقدّم الخدمة، لا يمكن ان يسأل جزائياً، عن المعلومات المخزنة من قبل مستعمل الخدمة،اذا لم يكن يعلم فعلياً بنشاط المستعمل او بالمعلومات غير المباحة المنشورة،او اذا كان قد اقدم، حين علم بالمعلومات المخالفة،على سحبها او على حجبها عن الجمهور.

فيكون المشرع في هذا النص،قد ابقى جزءاً من المسؤولية على مقدم الخدمة،ولكنه في نفس الوقت حصر هذه المسؤولية في حالات معرفة او علم مورد الخدمة بالمحتوى غير المباح وبالاجراء الواجب اتخاذه.

وكان القضاء الفرنسي قد غرق في الدعاوى المتعلقة بنزاعات نشر محتويات شبكات التواصل الضارة.وكانت محكمة الدرجة الاولى في باريس، قد اعتبرت في نزاع عرض عليها،ان شبكة فايسبوك لها صفة مقدم خدمات التواصل التقنية للجمهور عبر شبكة الانترنت بشكل مشابه لمقدم الخدمات (Hébergeur de services)[88].

[88] TGI Paris,20 avril 2010,RLDI2010/61 ň2019

كما سبق لمحكمة التمييز الفرنسية، ان ارست اجتهاداً عام ٢٠١٠،بات مستقراً اليوم،معتبرة كل من شبكة "youtube"و "DailyMotion" مقدمي خدمات عبر الشبكة[٨٩] .

وبالتالي، تكون مسؤولية شبكات التواصل الاجتماعي قد اصبحت محددة اليوم اجتهاداً، اذ ان التشريع لم يلحظ صراحة وبالتحديد مسؤولية شبكات التواصل الاجتماعي.

وقد ذهب العديد من القرارات الى تحميل المسؤولية الى شبكة التواصل الاجتماعي،حين امتناعها عن سحب او حجب المحتوى الضار بعد تبلغها رسمياً طلب سحب المحتوى الضار[٩٠].

وهذا ما اعتمدته محكمة البداية في تولوز الفرنسية، حيث اعتبرت الموقع مسؤولاً في حال عدم اقدامه على سحب المحتوى الضار خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ابلاغه اصولاً بالمحتوى الضار[٩١].

من الملاحظ، ان القوانين الاجنبية تسعى الى تكريس مبدأ حرية التواصل على الانترنت ، وهي من اجل ذلك تحاول التخفيف من وطأة المسؤولية على الفاعل، وكذلك على الوسطاء،خصوصا ان حرية التعبير حق مقدس .

اما في لبنان فقد نص المشرع اللبناني في القانون ٢٠١٨/٨١ في المادة ٦٨ منه على انه يعتبر مقدم خدمات تقنية كل من مقدم خدمات الاتصال ومستضيف البيانات .

---

[89] **Cass.Civ.1ère 14 janvier 2010, D.2010, AJ 260.**

[٩٠] **تعليق للمحامي الدكتور شربل وجدي القارح-منشور في العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت-السنة ٢٠١٣-العدد١-ص.٥١٤**

[91] **TGI Toulouse,13 mars 2008, Krim K c/Pierre G.**

واعتبر المشرع في هذا القانون، ان مقدم خدمة الاتصال ومستضيف البيانات غير ملزمين بمراقبة المعلومات التي يخزنونها من اجل وضعها في تصرف الجمهور،انما تترتب مسؤوليتهم في حال عدم سحب المعلومات او جعل الولوج اليها مستحيلا فور معرفته الفعلية بطابعها غير المشروع الظاهر جليا.

وبالتالي، فإن المشرع اللبناني حدد حالات المسؤولية على سبيل الحصر وتتطبق هذه الحالات على جرائم النشر. عليه فإن كل متضرر من جريمة قدح او ذم يمكنه ملاحقة مقدم خدمة الاتصال في حال مخالفة هذه القواعد.

ولكن تكمن الاشكالية في مدى امكانية تنفيذ قرار يقضي باقفال موقع الكتروني عالمي او حتى اقفال احد الحسابات الخاصة لمشترك، كون الجهات الموجه اليها القرار، لا تأتمر الا بسلطتها الاستنسابية كشركة فايسبوك ذات المركز الرئيسي في ولاية كاليفورنيا الاميركية.وفي الواقع ان كلا من شركة فايسبوك ويوتيوب ... لا تكترثان لأي قرار قضائي صادر عن خارج ولاية كاليفورنيا كونه لا يحوز على الصلاحية القضائية لمحاسبتها او لالزامها بأية تدابير،كما سبق ان ذكرنا كيف ان قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت القاضي بسحب فيلم" براءة المسلمين " عن شبكة YouTube لم يصل الى نتيجة بسبب رفض الشبكة الالتزام.

في النتيجة، ان الحلول المجدية من اجل التوصل الى سحب المحتويات الضارة على شبكات التواصل تكمن في استعمال الاليات الموضوعة من قبل شبكات التواصل والمبنية على اساس القيم الخاصة بالشبكة والتي يفترض على المستعملين الراغبين في سحب المحتوى اتباعها[٩٢].

---

[٩٢] العدل-مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت-السنة ٢٠١٤-العدد١ –تعليق للمحامي الدكتور شربل وجدي القارح ص.٤٧٩

الباب الثاني

الوسائل المعتمدة للحد من الجرائم الالكترونية الماسة بالشرف

سبق واكدنا ان جرائم القدح والذم، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تمس بشرف المجني عليه واعتباره،والضرر الحاصل يتخطى حدود المجنى عليه وحده، كون عالم الانترنت مفتوحاً للجميع، والخبر الذي ينشر يتم تداوله بسرعة فائقة .

لذلك كان لا بد للمشترع من ان يحدد العقوبات التي يتعرض لها الجاني في حال ارتكابه القدح والذم، سنتطرق في هذا الباب الى الوسائل التي اعتمدها المشرع اللبناني (الفصل الاول) والوسائل التي تم اعتمادها دولياً (الفصل الثاني).

الفصل الاول

الوسائل المعتمدة في القانون اللبناني

عاقب المشرع اللبناني، القدح والذم، ضمن بابين، مفرقا بين القدح والذم الواقع على اشخاص السلطة العامة، وبين القدح والذم الواقع على بقية الناس، وشدد العقوبة في حال تم ارتكاب القدح والذم من خلال وسائل النشر.

سنقوم في المبحث الاول بدراسة هذه العقوبات،وفي الفصل الثاني سنتطرق الى عوارض المسؤولية الجزائية في كل من القدح والذم .

المبحث الاول

التوقيف الاحتياطي والعقوبات

تناول المشرع اللبناني القدح والذم في قانون العقوبات في الباب الاول الفصل الثاني في " الجرائم الواقعة على السلطة العامة ".

وحدد العقوبات التي تقع على الجاني على الشكل التالي :

الذم بواسطة الوسائل المحددة في المادة ٢٠٩ يعاقب :

- ✓ بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة
- ✓ بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة،او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته .
- ✓ بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بغرامة اذا وقع على اي موظف اخر بسبب وظيفته او صفته .

واذا كان الذم مقترفا بواسطة المطبوعات فيعاقب عليه بالحبس من ٣ اشهر الى سنة وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الادنى حسب ما قضت المادة ٢٠ من المرسوم ٧٧/١٠٤ .

اما فيما يتعلق بالقدح:

خفف المشرع من العقوبات الى حد النصف بالنسبة للذم فكانت على الشكل التالي :

- ✓ بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة
- ✓ بالحبس ستة اشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة،او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته
- ✓ بالغرامة او بالتوقيف التكديري اذا وقع على اي موظف اخر من اجل وظيفته او صفته

واذا كان القدح مقترفا بواسطة المطبوعات، فيعاقب عليه بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار، لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الادنى حسب ما قضت المادة ٢١ من المرسوم ٧٧/١٠٤ .

كذلك، عاقب المشرع في المادة ٣٨٩ ع. على التحقير او القدح او الذم الموجه الى القاضي دون ان يكون لوظيفته علاقة بذلك، بالحبس ستة اشهر على الاكثر،اما اذا وقع الجرم على محام في اثناء ممارسته المهنة، او بسبب هذه الممارسة فيعاقب عليه بالعقوبة ذاتها المقررة للجرم الواقع على قاض حسب نص المادة ٧٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان،لكن لا تترتب اي دعوى ذم على الخطب والكتابات التي تلفظ او تبرز امام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود الدفاع المشروع .

نلاحظ ان المشرع شدد من عقوبة الذم والقدح الموجه الى اشخاص لهم صفة في المجتمع، نظرا لحجم الاضرار التي تطال سمعتهم في حال نشر الاخبار الكاذبة،واشترط ان يتم القدح والذم من خلال وسائل النشر المحددة في المادة ٢٠٩ ع.

اما في الباب الثامن،الفصل الثاني تناول المشرع العقوبات التي يتعرض لها الجاني في حال ارتكاب القدح والذم بحق اي فرد في المجتمع لا يتمتع بصفة عامة .(المادة ٥٨٢-٥٨٤)

- ✓ يعاقب على الذم بأحد الناس بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا اقترف الفعل باحدى وسائل النشر (م.٢٠٩ ع) ،ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية .
- ✓ يعاقب على القدح بأحد الناس بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بالغرامة اذا اقترف باحدى وسائل النشر ،ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترف القدح علانية .

بذلك يكون المشرع قد فرق بين القدح والذم الواقع على السلطة العامة و الواقع على عامة الناس ،ان بالنسبة لجسامة العقوبة أو بالنسبة لشروط العقاب .

القدح والذم الواقع على الافراد ليس من الضروري ان يقع علانية اما في حال تم اقترافه علنا فتشدد العقوبة .

اضاف المشرع على هذه العقوبات امكانية المدعي الشخصي استنادا للمادة ١٣٥ ع. ان يطلب بنشر الحكم برمته او بنشر خلاصة عنه في جريدة او عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه .

وقد صدر عن القاضي المنفرد الجرائي في جبيل حكمين بهذا المعنى :

بموضوع تحقير الشعائر الدينية على صفحة الفايسبوك حكم القاضي بالحبس مع وقف التنفيذ شرط مبادرة المحكوم الى نشر كامل نص الحكم لمدة شهر كامل على صفحة الفاسيبوك الخاصة به[٩٣] .

---

[٩٣] القاضي المنفرد الجزائي في جبيل- تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ منشور www.usek.edu.lb تاريخ الزيارة ١٤-١٢-٢٠١٩

وفي حكم اخر الزم القاضي المحكوم بنشر كامل نص الحكم على نفقته الشهرية في جريدة يومية من الجرائد المرخص لها نشر الاعلانات الرسمية في مهلة عشرة ايام من تاريخ انبرامه [٩٤].

وفي حال كان الجاني هيئة معنوية،فلا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم حسب المادة ٢١٠ ع .ولكن القدح والذم هما من الجنح والمصادرة تطبق فقط في الجنايات،اما في الجنح فيجب ان يكون هناك نص صريح بذلك، وهذا الامر غير الحاصل في جرائم القدح والذم وبالتالي لا يمكن في جرائم القدح والذم المرتكبة من خلال الحاسوب او الهاتف مصادرة الادوات المستعملة .

اما في ما يتعلق بعقوبة اقفال موقع الكتروني او حساب على موقع فلا يوجد في القانون اللبناني نص يسمح بلفظ عقوبة او تدبير اقفال موقع الكتروني او حساب الكتروني. لذلك، لا يمكن فرض تسكير الموقع او الحساب الالكتروني كعقوبة جزائية عملا بقاعدة شرعية العقاب، و لكن للمحكمة الجزائية ان تحكم بازالة الصفحة او المقال المتضمن القدح والذم موضوع الجريمة،ويمكن استنابة مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية لتولي مهمة تنفيذ القرارات التي تتطلب تدخلاً تقنياً .

وهناك حالات يتم اللجوء فيها الى قاضي الامور المستعجلة من اجل وقف النشر .

وهذا ما حصل في قضية تتلخص وقائعها بطلب المدعي وقف بث ونشر مواقع الكترونية على شبكة الانترنت لحين ازالة مقالات تتضمن اساءة للمدعي .

وحيث ان ازالة التعدي على حقوق الغير، يكون من اختصاص قاضي الامور المستعجلة سندا للمادة ٥٧٩ أ.م.م.

---

[٩٤] القاضي المنفرد الجزائي في جبيل-تاريخ ٢٠١٨/٣/٣٠ منشور www.usek.edu.lb تاريخ الزيارة ١٤-١٢-٢٠١٩

قد قرر القاضي الزام المدعى عليها بازالة المقالات ووقف بث ونشر المواقع الالكترونية[٩٥]

وبشأن القدح والذم المرتكب بواسطة المطبوعات،فقد سمحت القوانين للنائب العام الاستئنافي ان يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تتجاوز عشرة ايام اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة، بما يعتبر مسا بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية،كما نصت على عقوبات بوقف المطبوعة في حال تكرار هذا الجرم .

يمكننا الملاحظة، ان المشرع حاول ردع الجاني من خلال العقوبات التي نص عليها،و شدد العقوبة في حال طال الجرم شخصية عامة وفي حال تم الفعل علانية اذا وجه الى الناس عامة وذلك لان وسائل النشر تسمح بتفشي الضرر بصورة واسعة ما يؤدي الى الاساءة بسمعة المجنى عليه وشرفه،وفي هذه الحالات التعويض لا يكون كافيا لما تعرض له المجنى عليه امام ملايين مستخدمي الانترنت .وقد تم اللجوء الى النشر كعقوبة كون وظيفة العقوبة الجزائية مزدوجة، وهي تكمن في اصلاح المخالف حرصاً على انسانيته الخاصة، ومن جهة اخرى على ردعه عن تكرار المخالفة تأميناً لخير وسلامة المجتمع .

ولكن، من جهة اخرى سعى القضاء اللبناني، الى حماية حرية التعبير في بعض اجتهادته،و نأتي على ذكر الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت، الذي اعتبر ان نشر كتابات على الانترنت من خلال مقال تضمن اعتبار فترة حكم الرئيس لحود اربع سنوات من الظلم والاستبداد، واعتبار نظام حكمه ديكتاتورياً وظالماً يشكل انتقاداً لممارسات اعتبرها الكاتب قد جرت في حقبة ولاية الرئيس لحود، وليس من شأن هذه العبارات التعرض لشخص رئيس الجمهورية عبر القدح او الذم او التحقير بل تعبير عن رأي كاتب، بما يعتبره انه كان يحصل في فترة زمنية، وهذه العبارات لا تعدو كونها مجرد تعبير عن

---

[٩٥] **العدل–مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت– سنة ٢٠١٣ –العدد ٢ – القرار رقم ٨٥١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩**

الرأي كفله الدستور اللبناني وكرسه في المادة ١٣ منه، كما كفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١٩ منه، وان حرية الرأي والتعبير هذه، تشكل احد اهم الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي اللبناني[٩٦].

[٩٦] **العدل–مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت– سنة ٢٠١٣ –العدد ١–ص.٤٩٧**

المبحث الثاني

عوارض المسؤولية الجزائية والاعذار المحلة

نص المشرع في قانون العقوبات اللبناني، على اوضاع وحالات تشكل عوارض للمسؤولية الجزائية تؤثر فيها وتؤدي الى انتفائها او تعطيلها، منها اسباب التبرير التي ترفع وتمحو عن الفعل الصفة الجرمية، ومنها موانع العقاب، بحيث يبقى الفعل جريمة، ولكن لا يسأل الفاعل لأسباب عددها القانون .

اختلفت هذه الحالات بين جريمة الذم وجريمة القدح،لذلك، لا بد لنا من ان نفصل كل حالة على حدة.

المطلب الاول

جريمة الذم

نص المشرع اللبناني، على سبب تبرير واحد، وهو الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه، وذلك في المادة ٣٨٧ ع التي نصت : في ما خلا ،الذم الواقع على رئيس الدولة ،يبرأ الظنين اذا كان موضوع الذم، عملا ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته .

والهدف من ذلك، حرص المشرع على ان يتحلى الموظف العام او من في حكمه، عند قيامه بواجبات وظيفته، بالامان والنزاهة. لذلك، فتح المشرع المجال، امام افراد المجتمع، للتقدم بكشف اوجه الانحراف التي قد تشوب تنفيذ الموظف لمهام وظيفته .

اشترط المشرع ان تتوافر ٣ شروط وهي :

١-ان يكون الذم موجها ضد موظف عام او من في حكمه :

الموظف العام، هو كل شخص معين في وظيفة دائمة او مؤقتة في خدمة مرفق عام، تديره الدولة او السلطات العامة، وان تكون لتلك الوظيفة درجة او داخلة في التدرج الهرمي المقرر لنظام الوظائف فيه . فاذا انتفت هذه الصفة، لا يبرر حتى لو استطاع الجاني، اثبات صحة الوقائع المسندة الى المجنى عليه. وبالتالي، المحامي لا يعتبر موظفا عموميا او مكلفا بخدمة عمومية .

٢–ان تكون وقائع الذم متعلقة بأعمال الوظيفة :

لا يبرر الذم، الا اذا كانت الوقائع التي يسندها الجاني الى الموظف العام او من في حكمه متعلقة بأعمال الوظيفة او الخدمة العامة .

فاذا كانت تلك الوقائع ليست لها صلة بأعمال الوظيفة، و انما تدخل في الحياة الخاصة للموظف العام او من في حكمه،فانها تكون في هذه الحالة موجهة اليه بصفته الشخصية، وبالتالي لا يبرر الذم .

يستفيد من التبرير مثلا :

من يسند الى طبيب بمستشفى عام، انه ينقل اجهزة المستشفى او الادوية لاستعمالها في عيادته الخاصة او انه يستعمل الوحدة الصحية كعيادة خاصة .

٣–ان يثبت الجاني صحة الوقائع التي اسندها الى الموظف العام او من في حكمه :

على الجاني ان يثبت صحة الوقائع التي اسندها الى الموظف العام، وله ان يستعين بكافة طرق الاثبات، بما فيها القرائن وشهادة الشهود .

فاذا عجز الجاني عن اثبات صحة ما اسنده الى الموظف العام وجبت ادانته عن جريمة الذم ومعاقبته .

وبالتالي، في حال توافر هذه الشروط ،ترفع وتمحو عن الفعل الصفة الجرمية ويصبح الفعل مباحاً.

المطلب الثاني

جريمة القدح

اعطى المشرع في قانون العقوبات، سبباً للاعفاء من عقوبة القدح ، اي يبقى للفعل الصفة الجرمية انما فقط يعفى الفاعل من العقاب،وذلك في نص المادة ٥٨٥ ع التي تنص على انه للقاضي ان يعفي الفريقين او احدهما من العقوبة، اذا كان المعتدى عليه، قد تسبب بالقدح بعمل غير محق او كان القدح متبادلا .

هذا النص يقرر سببين للاعفاء من عقوبة جريمة القدح هما :

١–اذا تسبب المعتدى عليه بالقدح بعمل غير محق من جانبه،اي قام بعمل او تصرف يؤدي الى استفزاز الجاني .

اما اذا كان الجاني هو الذي بدأ في توجيه القدح الى المجنى عليه، فلا يتوافر سبب الاعفاء من العقوبة.

مثال : مطالبة الدائن للمدين بتسديد الدين الذي في ذمته، وهو عمل مشروع وقيام الاخير على اثر هذه المطالبة بتوجيه الشتائم الى الدائن .

٢–ان يكون القدح متبادلا بين الطرفين،ويتوافر هذا السبب في حالة التراشق بالسباب والشتائم بين شخصين دون ان يكون احدهما قد تسبب بعمل غير محق في توجيه القدح اليه .

في حال توافر احد هذين السببين كان للقاضي ان يعفي احدهما او الفريقين من عقوبة القدح فقط .

ويبقى للفعل صفته الجرمية وتترتب عليه الاثار الجنائية الاخرى غير العقوبة مثل التكرار

وهناك حالة واحدة، يباح القدح وذلك في الدفاع المشروع الشفوي او الكتابي امام المحاكم وفقا لنص المادة ٤١٧ من قانون العقوبات التي اوردت انه لا تترتب اية دعوى ذم او قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ او تبرز امام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع [٩٧] .

والملاحظ ان التشريع الداخلي يبقى قاصرا في مكافحة الجريمة المعلوماتية العالمية، ونصوص قانون العقوبات بحاجة لتعديل على صعيد العقوبات المفروضة على جرائم القدح والذم التي ترتكب من خلال الانترنت، لان العقوبات التقليدية غير كافية لردع المجرمين ،،بالاضافة الى الزامية التعاون الدولي من اجل الحد من تداعيات القدح والذم الذي ينتشر دوليا وبسرعة فائقة .

---

[٩٧] علي عبد القادر القهوجي–قانون العقوبات القسم الخاص–جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال المرجع السابق ص.٢٣٩–٢٤٠–٢٥٦–٢٥٧

الفصل الثاني

الوسائل المعتمدة دوليا

حرية التعبير حق مكرس في معظم دول العالم، الا انه يختلف بين دولة واخرى لجهة مدى هذه الحرية، بينما نرى في الدول العربية تشدداً في امكانية التعبير عن الرأي في معظم الحالات فانه على عكس ذلك فإن حرية التعبير شبه مطلقة في الدول الاوروبية، ولكن لا شك ان هناك تنظيماً في حالات معينة(المبحث الاول) .

فالقدح والذم الالكتروني، يتخطى حدود الدولة التي تم النشر فيها، اي ان الضرر يطال اشخاصاً خارج الدولة، وبالتالي، يتوجب على الدول التعاون من اجل تنظيم العقوبات المقررة في هذا المجال، ومن اجل مكافحة الجريمة الالكترونية العابرة لحدود الدول نظرا للمخاطر العديدة الناجمة عن هذه الجرائم، والتطور السريع من ناحية الاجرام والوسائل المعتمدة من اجل اخفاء معالم الجريمة الالكترونية، وذلك من خلال الانضمام الى الاتفاقيات الدولية(المبحث الثاني).

المبحث الاول

القوانين الاوروبية

كل انواع الاخبار تنتشر على الانترنت،الجيد كما السيء وبعضها الحساس،على الارجح يصدم الناس وخصوصاً الاطفال.

النقاش حول الاخبار الحساسة كال pornograghie و الاستغلال الجنسي للاطفال ... هو الان عام .

هذا النقاش، يقابل بين ضرورة تنظيم الانترنت، وبين حرية التعبير.ويختلف هذا الامر من بلد الى اخر[٩٨] فهو في الدول الاوروبية غيره في الدول العربية، فحرية التعبير حق مقدس في الدول الاوروبية وينظر الى قوانين التشهير الجزائية على انها قيود غير مبررة مفروضة على حرية التعبير .

لذلك، في السنوات الاخيرة، قررت عدة دول الغاء التشريعات التي تسمح بانزال عقوبات جزائية على متهمين بالتشهير،رغم ان هناك دولاً لا زالت تعاقب على التشهير باعتباره جريمة جزائية، الا ان اكثر الدول تعتبر التشهير الجزائي حظرا غير مبرر واكتفت عدة دول بالتعويض كجزاء للتشهير مثل البوسنة والهرسك (٢٠٠٢) وجورجيا (٢٠٠٤) [٩٩]

---

[98] Thierry Piette-Coudol-André Bertrand-Internet ET La Loi- Dalloz-Paris 1997

[٩٩] الدكتور حسين محمد الغول –جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها –دراسة مقارنة–مكتبة بدران الحقوقية–صيدا –الطبعة الاولى ٢٠١٧ –ص.٣٨٩–٣٩٠

ولكن، في السنوات الاخيرة تشددت الدول الاوروبية ببعض المواضيع المتعلقة بالتشهير كخطاب الكراهية ،وانتقاد الشخصيات العامة، في المانيا كانت سنة ٢٠١٦ السنة الاولى التي شن فيها الامن الالماني مداهمات في ١٦ ولاية لملاحقة جماعات اطلقت خطاب كراهية ممنهجاً ضد اللاجئين السوريين .

بالاضافة الى ذلك قدمت حكومة ميركل مشروع قانون " انفاذ القانون على الشبكة " المعروف اختصارًا بـ نِتزدِج (Netzdg) حيث تم الانتقال من تجريم صاحب الخطاب الى وضع مسؤولية قانونية على شركات مواقع التواصل الاجتماعي وتغريمها في حال فشلت في التعامل مع " خطاب الكراهية " وحذف المحتوى " غير القانوني " على مواقعها خلال ٢٤ ساعة من التبليغ عنه ،وتم العمل بهذا القانون منذ اليوم الاول من ٢٠١٨ .

وقد انتقد هذا القانون بسبب الصلاحيات التي منحت لشركات مواقع التواصل الاجتماعي، وبعد مضي ٣ اشهر على تطبيق القانون، اعلنت ميركل نية الحكومة الالمانية مراجعته، ليعالج المشاكل في تطبيقه .

بينما نظرت دول أوروبية أخرى بعين الترقب إلى تداعيات قانون «نتزدج» في ألمانيا، خاصة وأنه الأول من نوعه الذي يُجرم مواقع التواصل، ثم انتقلت عدوى «نتزدج» إلى فرنسا وبريطانيا في ٢٠١٨ بصيغ مختلفة تجمع بين وضع مسؤولية قانونية للشركات وانخراط الحكومة في تنظيم المحتوى في هذه الشركات. إذ طلب إمانويل ماكرون من فيسبوك أن تكون أكثر جدية في محاربة «خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة والبروباغاندا الإرهابية»، وأن توفر الوسائل لضبط هذا النوع من الخطاب بإشراك المُشرعين الفرنسيين في وضع معايير مُحددة، بالتعاون مع فريق محتوى فيسبوك، للتعامل مع الخطاب غير القانوني.

اضافة الى خطاب الكراهية، هناك انتقاد الشخصيات العامة بحيث يقوم عدد من السياسيين برفع الدعاوى على المواطنين بسبب الذم والتشهير الموجه ضدهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سعت«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» للموازنة بين حرية التعبير من جهة والحق في السمعة والخصوصية من جهة أخرى إلا أن العديد من القضايا التي رفعها سياسيون ضد مواطنين أو صحفيين في الدول الـ٤٨ الموقعة على الاتفاقية رُدت لأن الاتهامات التي وجهت إليهم إما كانت في خدمة «المصلحة العامة» أو لأن المحكمة أقرت بأن مساحة السمعة التي يستطيع السياسي حمايتها هي أقل بكثير من تلك المتاحة للمواطن العادي.

في ٢٠١٧ مثلًا، تقدمت قائدة حزب البديل من أجل ألمانيا (AfD) اليميني الشعبوي، أليس ويدل، للقضاء بطلب وقف إعادة بث البرنامج الساخر «إكسترا ٣»، بعد أن عرض المقدم في برنامجه مقطعًا من فيديو يُظهر ويدل وهي توجه خطابًا لأعضاء حزبها تقول فيه «لن يتم إسكاتنا كديمقراطيين ووطنيين، لأن الصوابية السياسية تنتمي إلى مزبلة التاريخ»، ليعلق المُذيع من بعده قائلاً: "نعم، فلنضع نهاية للصوابية السياسية. العاهرة النازية مُحقة."

رفضت محكمة هامبورغ طلب ويدل لمنع بث البرنامج مرة أخرى لأن حرية التعبير في ألمانيا، بحسب الحكم، تشمل السخرية وخاصة عندما توجه إلى الشخصيات العامة التي يجب عليها أن تتحمل "النقد المبالغ فيه."

يظهر اللُبس في الحماية المتوفرة لسمعة الشخصيات العامة في أحكام قضاء الدول الأوروبية بعد مراجعات قامت بها «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، المعنية بتقييم مدى تطبيق الأحكام القضائية لـ«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان». فمثلًا، قضت المحكمة بعدم شرعية الغرامة

المالية، البالغة ٣٠ يورو، التي حكمت محكمة فرنسية على مواطن فرنسي بدفعها بعدما حمل لافتة تقول «نيكولاس ساركوزي، انصرف أيُها الأبله»، ساخرًا من استخدام ساركوزي لهذه العبارة حين رفض أحد المواطنين مصافحته في مهرجان زراعي. استندت المحكمة الفرنسية إلى مادة في قانون حرية الإعلام، تشبه مادة إطالة اللسان في الأردن، تُجرم شتم رئيس الدولة.

إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت "أن الأحكام القضائية الملاحقة استنادًا على هذه المادة لها أثر سلبي على أشكال التعبير الساخرة".

في قضية تشهير أخرى أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حُكم المحكمة النمساوية التي غرّمت مواطنًا نشر تدوينة على موقع مؤسسته عبّر فيها عن سعادته للموت المُفاجئ لوزيرة خارجية النمسا، بتهمة التشهير. «الخبر الجيد، أن وزيرة التعذيب والترحيل قد ماتت»، كتب الرجل، واصفًا الوزيرة بأنها «مجرمة مكتبية مثلها مثل الكثيرين في تاريخ الدولة الوحشية»، وأنها كانت «أداة تتوافق مع بيروقراطية ملوثة بالعنصرية»، وأن أي «إنسان بكرامة لن يذرف الدموع على موتها». حرك زوج الوزيرة قضية تشهير ضد صاحب التدوينة، لكن وجدت المحكمة العليا النمساوية بأنها لا يمكن أن تبرر «أحكامًا قيمية مبالغًا فيها دون أساس من الدلائل»، وبناء على ذلك غرمّته بـ١,٢٠٠ يورو. طعن صاحب المدونة بهذا الحكم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وجدت بدورها أن "التعبير عن الإهانة في اليوم التالي لوفاة الشخص الذي تمت إهانته يتنافى مع أبسط مستويات اللياقة واحترام البشر ويمثل هجومًا على جوهر الحق في الشخصية".

ولكن لا تذهب كل الدول الاوروبية في اتجاه واحد في هذا الموضوع .

فإيطاليا مثلًا، تحبس ما معدله ١٥٥ صحفياً سنويًا استنادًا لمادة تجرم التشهير بعقوبة حبس أقصاها ست سنوات إن كانت ضد شخصية عامة أو قاضي أو موظف دولة. وما زالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في طعون أحكام توصف بأنها غير عادلة، مثل حكم محكمة ألمانية ضد صحيفة لإحيائها شكوكاً حول علاقة قائد حزب ألماني بالحكومة الروسية. بالنسبة للمحكمة، فعلى الشخصيات العامة "إظهار درجة أكبر من تحمل الهجوم مقارنة مع الشخصية الطبيعية"[١٠٠].

وبالتالي كما نلاحظ تختلف النظرة الى حرية التعبير في الدول الاوروبية، فمنها من وسع من هذه الحرية دون وضع حدود والاخر بات في الفترة الاخيرة يتشدد في معاقبة التشهير بالغير.

مع الاشارة الى ان الدول الاوروبية وحتى اميركا تعتبر ان من حق كل مواطن اعطاء رأيه بحرية في اداء السياسيين حتى لو كان هذا الشخص رئيس الجمهورية لأن كل من يتعاطى العمل السياسي عليه ان يكون محل انتقاد من الشعب، وبرأينا ان هذه الحرية يجب ان تكون معطاة لكل شعوب العالم لكي تتمكن هذه الشعوب من الحكم على عمل السياسيين دون الخوف من العقاب.

يبقى لنا ان نتطرق الى الاتفاقيات الدولية الساعية الى الحد من الجريمة الالكترونية كونها تحتل اهمية واسعة لمكافحة الجرائم الالكترونية.

---

[100] www.7iber.com/technology/cyber-crimes-law-comparisons/ , **consulté le 10/12/2018**

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية

شبكة الانترنت جعلت الاتصال بين كل انحاء العالم سهلاً مما زاد من امكانية ارتكاب الجرائم المعلوماتية من كل الدول وبالتالي جعل الجريمة معولمة ويمكن ان يساهم في ارتكابها عدة اشخاص من عدة بلدان .
واختلاف القوانين والثقافات بين الشعوب يحول دون مكافحة افعال جرمية معلوماتية كون بعض الافعال مجرمة في دولة و غير مجرمة في دولة اخرى .

من اجل ذلك يجب التوصل الى التعاون الدولي لتوحيد التشريعات او على الاقل تقليص الفوارق بينها وايجاد تعريف موحد للجريمة الالكترونية ومكافحة الجرائم المعلوماتية على الصعيد الدولي، الامر الذي يفرض عقد اتفاقيات دولية [١٠١].

لذلك سعت معظم الدول الى عقد اتفاقيات دولية من اجل مكافحة الجريمة الالكترونية كون القوانين التقليدية لم تعد كافية .

من هذه الجرائم القدح والذم الالكتروني، بحيث اصبح تناقل الخبر اسرع واقل كلفة من السابق،

---

[١٠١] فريد منعم جبور –حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان – الطبعة الثانية ٢٠١٢ – ص.٢١٥_٢١٧

وقد تسبب الانترنت بحصول تغييرات جذرية في المجتمع، والضرر اصبح يتفاقم بسرعة خصوصا مع عدم وجود قواعد قانونية واضحة .

وقد اتخذت عدة مبادرات من قبل العديد من المنظمات منها : الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الإنتربول/يوروبول، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية بمشاكل المخدرات والجريمة(UNODC) ، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لدراسة شؤون الجريمة والعدالة، ومنظمة الدول الأميركية (OAS)ورابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) وجامعة الدول العربية، والإتحاد الأفريقي. ومبادرات فردية من جانب دول نامية أوفي طور النمو.

اما المبادرة الأكثر تقدمًا لتنظيم الشبكة العنكبوتية ومحاربة الجرائم الإلكترونية فهي إتفاقية المجلس الأوروبي (European Council)بشأن الجريمة السيبرانية، وقرارات الأمم المتحدة المختلفة لمنع جرائم الكمبيوتر ومكافحتها، وخطة عمل مؤتمر دول الـ G8(الدول الصناعية الثمانية)، وجهود الإتحاد الدولي للإتصالات بشأن توحيد آليات تطوير الإتصالات السلكية واللاسلكية.

عقدت الاتفاقية الاوروبية بشأن الجريمة السيبرانية في بودبست في العام ٢٠٠١، حيث صوت عليها وزراء خارجية ٤٣ دولة اعضاء في المجلس الاوروبي وهي اول اتفاقية من اجل مكافحة الاجرام المقترف في الفضاء الالكتروني وقد وضعت هذه الاتفاقية قد وضعت بالتعاون مع الولايات المتحدة الاميركية ،كندا،اليابان ودولة افريقيا الجنوبية، وهي عرّفت " جرائم الانترنت " على الشكل التالي :

هي النشاطات غير القانونية او غير المشروعة المرتبطة بأجهزة الكومبيوتر وباستخدام الشبكة العنكبوتية مع استثناء استخدام الة الكومبيوتر كالة مادية لارتكاب الجريمة ،عندها يعتبر الجرم عاديا .

واجهت الحكومات في دول العالم تحديات قانونية في هذا المجال كون تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بات سريعاً جدا اما عملية التشريع فتستغرق وقتا طويلا يمنع مكافحة جرائم المعلوماتية بسرعة . والمحاكم الجزائية الوطنية تواجه صعوبة اساسية وهي الوقت الضائع بين اكتشاف الانتهاكات للتقنيات الجديدة وبين تعديل القوانين الجزائية لمكافحتها .

ومن ناحية اخرى فإن انتشار الانترنت خارج حدود الدولة يطرح تحديات قانونية تتعلق بسيادة الدول وصلاحية محاكمها .

وهذا ما دفع الدول الى عقد معاهدات دولية والتعاون. وابرز المجموعات والمنظمات الدولية التي عملت في موضوع جرائم شبكة الانترنت :

- أ – مجموعة الدول الثماني G8
- ب–الامم المتحدة ومنظماتها
- ج – الاتحاد الدولي للاتصالات
- د – مجلس اوروبا

أ- مجموعة الدول الثماني G8 :

اعتمد وزراء العدل والداخلية التابعون لبلدان ال G8 سياسات لمكافحة العديد من جرائم الانترنت التي تستند الى المبادىء التالية : عدم إتاحة ملاذات آمنة للمعتدين على تكنولوجيا المعلومات، التنسيق بين جميع الدول المعنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإنترنت ومحاكمتهم بغض النظر عن مكان حدوث الضرر، تدريب الموظّفين المكلفين تنفيذ القوانين، وتجهيزهم بالمعدات الضرورية للتعامل مع الجرائم ذات التقنية العالية.

وابرز التوصيات التي توصلت اليها تتلخص بما يلي :

– يتعيّن على الدول أن تُجرِّم الانتهاكات على حقوق الغير على الشبكة العنكبوتية التي تستوجب العقوبات الجزائية وأن تعالج المشاكل المتعلقة بالتحقيقات القضائية بالتدريب الفعال لمنع الجريمة، وإقامة تعاون دولي في ما يتعلّق بمكافحة هذه الانتهاكات.

– ينبغي للدول أن تتخذ خطوات رادعة لمنع الجريمة ذات التقنية العالية

– ينبغي تحسين التواصل بين الموظفين المكلّفين تطبيق القوانين في مختلف الدول، بما في ذلك تبادل الخبرات في معالجة هذه المشاكل.

– يتوجب على الدول الحفاظ على التوازن المناسب بين حماية الحق في الخصوصية، ولا سيما بالنظر إلى الخطر الذي تخلقه التكنولوجيات المستجدة، والحفاظ على قدرة تطبيق القانون لحماية السلامة العامة والقيم الاجتماعية الأخرى.

– على الدول تشجيع وضع القوانين وتنفيذ تدابير لتوفير حماية فعالة للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي على الإنترنت.

ب-الامم المتحدة ومنظماتها :

تعمل الامم المتحدة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكات المعلوماتية (الانترنت) وابرز القرارات في هذا المجال فهي :

- قرار لجنة مكافحة المخدرات ٨/٤٣ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ عبر الإنترنت.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/٢٠٠٤ بشأن «بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت».
- مختلف توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة مكافحة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بالشرقين الأدنى والأوسط.
- التوصيات والمبادئ التوجيهية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي نشرت العام ٢٠٠٥ وتوصيات للحد من انتشار المبيعات غير المشروعة من المواد الخاضعة للرقابة ولا سيما المستحضرات الصيدلانية، عبر الإنترنت.

تدعو الجمعية العامة في قراراتها المختلفة – التي غالبًا ما تكون مماثلة لقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات – الدول الأعضاء، عند وضع القوانين الوطنية والسياسات العامة لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، وأن تأخذ في الاعتبار أعمال لجنة منع الجريمة ولجنة العدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

ج- الاتحاد الدولي للاتصالات :

هو وكالة متخصصة داخل الامم المتحدة وبذلك يشكل منبرا استراتيجيا لتعاون اعضائه وهو يضم ١٩٢ دولة و ٧٠٠ شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الاكاديمية .

يعمل على مساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادىء مشتركة تفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات وقد وضع مخططا لتعزيز الامن السيبراني العالمي يتكون من سبعة اهداف رئيسية هي:

- وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية يكون قابلاً للتطبيق محليًا وعالميًا بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة.

- وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهيكليات التنظيمية والسياسات المتعلّقة بجرائم الانترنت.

- وضع استراتيجية لتحديد الحد الأدنى المقبول عالميًا في موضوع معايير الأمن ونظم تطبيقات البرامج والأنظمة.

- وضع استراتيجيات لوضع آلية عالمية للمراقبة والإنذار والرد المبكر مع ضمان قيام التنسيق عبر الحدود.

- وضع استراتيجيات لإنشاء نظام هوية رقمي عالمي وتطبيقه، وتحديد الهيكليات التنظيمية اللازمة لضمان الاعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية.

- تطوير استراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراية في مختلف القطاعات وفي جميع المجالات المعلوماتية.

- تقديم المشورة بشأن إمكانية اعتماد إطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة من أجل التعاون الدولي والحوار والتعاون والتنسيق في جميع المجالات التي سبق ذكرها.

د-اتفاقية المجلس الاوروبي بشأن جرائم الانترنت :

اتفاقية جرائم الانترنت، هي المعاهدة الدولية الاولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر والانترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية ،وقوانين الدول الاخرى .

تهدف الى :

- توحيد عناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.
- توفير الاجراءات القانونية اللازمة للتحري، وملاحقة الجرائم المرتكبة الكترونيًا، بواسطة الكمبيوتر.
- تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.
- الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزّنة على أجهزة الكمبيوتر، وحفظها والإفصاح الجزئي عن حركة هذه البيانات المخزنة على الكمبيوتر.
- جمع معلومات عن حركة البيانات وعن إمكان وجود تدخّل في محتواها.
- تتضمن أيضًا الاتفاقية المبادئ العامة المتعلّقة بالتعاون الدولي في المواضيع التالية: تسليم المجرمين، المساعدة الدولية المتبادلة، إعطاء المعلومات بصورة آلية، وإنشاء الولاية القضائية على أي جريمة.
- المساعدة المتبادلة في جمع حركة المعلومات واعتراضها.

- الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقات الدولية.

على الصعيد اللبناني ،لم يصادق لبنان على الاتفاقية المتعلقة بجرائم المعلوماتية الالكترونية رغم ان هذا التعاون الدولي لكشف هذه الجرائم ضروري [١٠٢].

وقد عقدت اتفاقيات اخرى عديدة متعلقة بالجرائم الالكترونية اتينا على ذكر الاهم منها .

---

[١٠٢] **www.lebarmy.gov.lb المعاهدات الدولية للانترنت : حقائق وتحديات – اعداد د. جورج لبكي – العدد ٨٣ – كانون الثاني ٢٠١٣ , تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٨**

الخاتمة

اصبحت شبكة الانترنت، تشكل قوة اجتماعية واقتصادية وسياسية مؤثرة في العالم الحديث. وبالمقابل فإن التحديات القانونية الناتجة عن شبكة الانترنت، قد كثرت وازدادت، بحيث اصبحت الجرائم السيبرانية من الجرائم الكبرى في القرن الواحد والعشرين، وفي تقرير صدر عن الامم المتحدة حول شبكة الانترنت في ٣ حزيران ٢٠١١، اعتبر ان الحصول على خدمة الانترنت حق من حقوق الانسان الاساسية .

ومع تطور التكنولوجيا، اضحى العالم قرية كونية صغيرة، اذ تجاوز الحدود الجغرافية بين الدول، واصبح تداول الاراء مباحا لكل شخص دون حسيب ولا رقيب، يستطيع من خلالها اي فرد تجاوز حدوده والمس بكرامة الاخرين وعنفوانهم .

ومن المسلم به، ان المشرع اللبناني، يحمي حرية التعبير، وقد اورد نصاً عليها في الدستور، وهو يعتبر من اكثر البلدان العربية احتراما للحريات، وعلى رأسها حرية التعبير عن الرأي، ولكن وضع المشرع حدودا لهذه الحرية لا يمكن تخطيها، وهي عدم المساس بكرامة الغير وشرفه، لذلك فقد كان قانون العقوبات اللبناني واضحا لجهة تجريم القدح والذم .

الا انه مع التطور التكنولوجي والانتشار الواسع للانترنت، وظهور مواقع التواصل الاجتماعي، فقد اصبح من السهل ارتكاب جرائم القدح والذم والتخفي وراء حسابات مزورة، وبالرغم من غياب ذكر الانترنت من قبل المشرع اللبناني في قانون العقوبات، فإن القضاء حاول جاهدا منع افلات المجرمين من العقاب، معتبرا ان الوسائل الالكترونية تدخل ضمن الوسائل الآلية، وبذلك عاقب جرائم القدح والذم المرتكبة عبر مواقع

التواصل الاجتماعي من خلال اللجوء الى المادة ٢٠٩ ع.المحددة لوسائل النشر معتبرا ان الوسائل الالكترونية هي من وسائل النشر .

الى ان اصدر المشرع اللبناني قانوناً جديداً، تطرق فيه الى الجرائم الالكترونية،وهو القانون رقم ٢٠١٨/٨١ تحت عنوان المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، وتناول انواعاً من الجرائم الالكترونية، ولكن دون التطرق الى تعريف موحد لهذه الجرائم،وعدل نص المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات مضيفا الوسائل الالكترونية الى وسائل النشر، وبذلك يكون قد اعطى جوابا لاشكالية دخول الوسائل الالكترونية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي ضمن وسائل النشر،الا انه وبالرغم من هذا التعديل، فالمشرع لم يتطرق الى اشكالية صلاحية المحكمة التي يعود لها الفصل في هذه النزاعات، وبعد دراسة هذا الجانب من خلال الرجوع الى اجتهادات المحاكم نرى ،انه لكي يكون الاختصاص لمحكمة المطبوعات، يجب ان يكون الموقع الالكتروني المستخدم للنشر موجودة فيه صفات المطبوعة التي حددتها المادة ٣ من قانون المطبوعات، وهذه الشروط تفتقدها مواقع التواصل الاجتماعي : كالواتساب–الفايسبوك وغيرها، ويكون الاختصاص للقاضي المنفرد الجزائي.

بالاضافة الى ذلك، لم يتطرق القانون الجديد الى شروط اعتبار القدح والذم على مواقع التواصل الاجتماعي نشرا علنيا او نشرا ضمن النطاق الخاص، الا ان محكمة التمييز اعطت الجواب، واعتبرت انه يجب توفر شرطين لاعتبار القدح والذم المرتكب على مواقع التواصل الاجتماعي خاص وهما: تجمع اهتمامات مشتركة –العدد المحدود للاعضاء .

وقد احدث المشرع اللبناني مكتبا خاصا يعنى بالتحقيق وكشف الجرائم المعلوماتية وهو مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية،و يلعب الدور الاهم في كشف هوية الفاعل في جرائم القدح والذم عبر الانترنت كون هذه الهوية تكون مزورة في اغلب الاوقات .

واعتبر المشرع في القانون ٢٠١٨/٨١ ان الوسطاء في النشر غير ملزمين بمراقبة المعلومات التي يخزونها من اجل وضعها في تصرف الجمهور،انما تترتب مسؤوليتهم في حال عدم سحب المعلومات، او جعل الولوج اليها مستحيلا فور معرفته الفعلية بطابعها غير المشروع الظاهر جليا، ويكون بذلك وضع اطارا لمسؤولية الوسطاء في النشر .

على صعيد التعاون الدولي، فإن لبنان، لم ينضم حتى الان الى اي اتفاقية دولية من اجل مكافحة الجريمة الالكترونية على اهمية هذا التعاون بين الدول في مجال الجرائم الالكترونية كونها عابرة للحدود.

وانسجاما مع ما اشرنا اليه في سياق البحث،فاننا نرى انه كان لا بد من تعديل نص المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني منذ عدة سنوات، والتعديل الذي جرى مؤخرا غير كاف، فصحيح ان النص اضاف عبارة " الوسائل الالكترونية " ضمن وسائل النشر لكنه لم يحدد ما هي هذه الوسائل، ولم يفرق بينها على الرغم من ان طبيعة كل واحدة منها تختلف، وليست جميعها علنية وتدخل ضمن وسائل النشر ويفترض بالمشرع اللبناني اعطاء القضاء المواد القانونية التي تسهل عمله، اذ اصبح من الضروري ادخال تعديلات على قانون العقوبات اللبناني.

ولا بد من تحديث دوري للقوانين، لتتلاءم مع التكنولوجيات الجديدة واعتماد نظام عقوبات صارم على الجرائم التي يمكن ان يكون لها تأثير كبير على المجتمع .

كما يجب توظيف الخبراء وتدريبهم لمواكبة احدث التطورات التكنولوجية وفهمها وتطوير القوانين وفق ذلك، والاهتمام بتدريب القضاة،المحامين واعضاء الضابطة القضائية على سبل مكافحة الجرائم المعلوماتية وتبادل الخبرات على الصعيد العربي والدولي .

والتعاون بين الدول، لاعتماد معيار موحد لمكافحة جرائم الفضاء الالكتروني، لمنع المجرمين من استغلال البلدان التي لديها قوانين اقل صرامة، لانهم يميلون الى ارتكاب الجرائم الالكترونية في البلدان ذات القوانين الاقل تشددا.

ختاما، لا يمكن معالجة موضوع الشبكة العنكبوتية، الا من خلال تعاون دولي وثيق، لان الجرائم المرتكبة على هذه الشبكة، تتخطى حدود البلدان، ومن جهة اخرى، هنالك صعوبة بتحديد مفهوم هذه الجرائم، لان لكل دولة مفاهيم خاصة بها، تنبع من قيمها وتقاليدها الخاصة . ان الاتفاقيات الدولية الحالية في هذا المجال ما زالت في مراحلها الاولى، وينبغي تطويرها للحفاظ على امن المجتمعات والاوطان، وعلى الديمقراطية وحقوق الانسان .

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ. التشريعات

١.قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١

٢.قانون التجارة البرية رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤

٣.قانون الموجبات والعقود رقم ٠ تاريخ ١٩٣٢/٣/٩

٤.قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢

٥.قانون المطبوعات : المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

٦.المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠١٨/٨٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

ب. المؤلفات

١.جبور منعم فريد – **حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية** (دراسة مقارنة)– منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت–لبنان– الطبعة الثانية ٢٠١٢

٢.حسني نجيب محمود – **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص**–دار النهضة العربية –القاهرة– الطبعة الاولى–١٩٩٢

٣. حسني نجيب محمود –**شرح قانون العقوبات –القسم العام–المجلد الاول –طبعة ثالثة جديدة–** منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت–لبنان ١٩٩٨

٤.روحانا بيار روني –**جرائم القدح والذم على شبكة الانترنت** – توسيع رسالة ماجيستر في كلية الحقوق في جامعة الحكمة – منشورات صادر –بيروت–لبنان ٢٠١٥

٥.زكي علاء–**جرائم الاعتداء على الاشخاص–جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات**–دراسة تحليلية للفقه الحديث–المؤسسة الحديثة للكتاب–الطبعة الاولى–لبنان ٢٠١٤

٦.الزغبي فريد – **الموسوعة الجزائية** – المجلد الخامس عشر (الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة)–دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٩٥

٧.شلالا نزيه –**جرائم القدح والذم والتحقير** – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان ٢٠٠٢

٨.عاليه سمير – عاليه هيثم – **الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام** " –المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–الطبعة الاولى–بيروت–لبنان ٢٠١٠

٩.عاليه سمير– عاليه هيثم –**القانون الجزائي للاعمال** – دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–بيروت–لبنان ٢٠١٢

١٠.العوجي مصطفى – **القانون الجنائي العام –المسؤولية الجزائية** –الجزء الثاني – مؤسسة نوفل– لبنان ١٩٨٥

١١.العوجي مصطفى –**المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية** –منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان ٢٠١٥

١٢.الغول محمد حسين –**جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها**– دراسة مقارنة –مكتبة بدران الحقوقية –الطبعة الاولى–صيدا ٢٠١٧

١٣.فرحات خليل غالب – **دروس ومصطلحات سياسية وادارية في منهجية البحث العلمي** –الطبعة الاولى–لبنان ٢٠١٢

١٤.القهوجي عبد القادر علي – **قانون العقوبات – القسم الخاص– جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال** – منشورات الحلبي–بيروت–لبنان ٢٠٠١

١٥. ماضي حاتم – **قانون اصول المحاكمات الجزائية** – مكتبة صادر ناشرون –الطبعة الثانية–بيروت– طبعة ٢٠٠٢

١٦.محمد جمال لينا–**الجرائم الالكترونية**–دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع–عمان–الطبعة الاولى ٢٠١٦

ج. الابحاث والدراسات والاطروحات

١. الزايد طه ابراهيم – **نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية** – رسالة لنيل درجة الماجستير –قسم القانون العام –كلية الحقوق –جامعة الشرق الاوسط ٢٠١١

٢.عاكوم وليد رلى –**المسؤولسة الجزائية للهيئات المعنوية في القانون اللبناني** – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال – الجامعة اللبنانية –٢٠١٣

٣. عبد الحي رامي –القدح **والذم على الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي**– العدل –مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت –سنة ٢٠١٤– العدد ١

٤. مكي محمد –**بحث في مساءلة الهيئات المعنوية امام القضاء الجزائي** – في سبيل موسوعة قانونية للمعارف الجزائية ١٩٩٥

د. نشرات ودوريات حقوقية ومتفرقات

١. العدل –مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت

٢.المصنف في القضايا الجزائية –عفيف شمس الدين

٣.المستشار المصنف في الاجتهاد التجاري

٤.الجريدة الرسمية

٥.المستشار المصنف (جزائي) الكتروني

٦.الجيش–مجلة صادرة عن قيادة الجيش اللبناني

ه.المواقع الالكترونية

1.www.legallaw.edu.lb, consulté le 11/8/2018

2.www.hrdoegypt.org, cunsulté le 18/9/2018

3.www.lebarmy.gov.lb, consulté le 18/9/2018

4.www.7iber.com/technology/cyber-crimes-law-comparisons/ consulté le 10/12/2018

5.www.legavox.fr ,consulté le 11/12/2018

6.www.legifrance.gouv.fr, consulté le 11/12/2018

7. www.unescwa.org , consulté le 13/3/2019

8.www.usek.edu.lb,consulté le 14/12/2019

المراجع باللغة الفرنسية :

1.**Legislation** :

1. Code Pénal

2.Code de Procédure Pénale

2. **Ouvrages:**

1.Abdel Samad Salam – **La Responsabilité Pénale Des Sociétés** – Dans Le Droit Libanais et Droit Francais –Edition Alpha–Beyrouth 2010

2. Bilger Philippe –**Le Droit de la presse** –quatrième edition refondue –1ere edition–Paris 2003

3.Conte Philippe–**Droit Pénal spécial**–2eme edition–Lexis Nexis–Litec–Paris 2005

4.Féral–SChuhl Christiane–**CYBERDROIT–Le droit à l'épreuve de l'internet**–3eme edition–DALLOZ–Paris 2002

5. Habhab Mohamad –**Le Droit Pénal Libanais à l'épreuve de la cybercriminalité**–Editions juridiques Sader–Liban 2011

6. Lamy de Bertrand –**La Liberté d'opinion et le droit penal** –Librarie générale de droit et de jurisprudence – Paris 2000

7.Piette-Coudol Thierry-André Bertrand-**Internet Et La Loi**-Dalloz-Paris 1997

8.Véron Michel-Armand Colin-**Droit Pénal spécial**-10eme edition-Dalloz-Paris 2004

لائحة الرموز

أ.م.م : قانون اصول المحاكمات المدنية

أ.م.ج. :قانون اصول المحاكمات الجزائية

ع.ل. : قانون العقوبات اللبناني

T.G.I.: Tribunal de Grande Instance.

Cass.Crim: Cassation Criminelle.

Cass Civ: Cassation civile.

الفهرست